

جامعة عمار ثلجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

انتقائية مواقف مجلس الأمن وازدواجية معاييره

مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ :

جيلالي شويرب

إعداد الطالبين :

حسين بوزياني

نصر الدين زينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الدكتور : لخضر زازة

مشرفا ومقررا

الأستاذ : جيلالي شويرب

عضوا مناقشا

الأستاذ : مخلوف تريح

السنة الجامعية : 2015 / 2016

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى إنجاز هذا العمل

توجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من

بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف: شويرب جيلالي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، ونخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة مذكرتنا

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي جامعة عمار ثليجي بالأغواط، وكلية الحقوق

والعلوم السياسية خاصة، وبالأخص قسم العلوم الحقوق

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على كتابة وطباعة هذه المذكرة



## إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع هذا إلى التي رآني قلبها قبل أن  
تراني عينيها، إلى أحلى كلمة على لساني وأعذب صوت على مسمعي، و  
أبهى صورة في قلبي، إلى من ربت سهرت و تعبت لتراني دوما من  
المتفوقين، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها و الصبر ملاً كفيها، نبغ الخناف و هبة  
الرحمن، إليك أمي الغالية خيرة حفظك الله.

إلى مثلي في الحياة مصدر فخري واعتزازي، إلى الذي طالما تمنى  
نجاحي واعتبره نجاحاً له، إلى الذي علمني أن الصبر على الشدائد فن من  
فنون الحياة إليك أبي الفاضل عمر رحمك الله رحمة واسعة.

إلى الشموع المضيئة في حياتي إختي وأختي حفصهم الله وأنا رهم دروب  
النجاح، وإلى زوجات إختي وأبنائهم.

إلى صديقي العزيز أحمد بومقواس الذي كان عوناً لي في انجاز هذه المذكرة  
بنصائحه وتوجيهاته وإلى الأصدقاء الأعزاء أعضاء فريق مولودية عين ماضي والبقية ممن  
نسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي. إلى الصديقين العزيزين عطاء الله طماح وعمار  
داودي رحمة الله عليهما.

إلى كل من ينتظر مني هذا الإهداء، وإلى كل الزملاء في الجامعة دون  
استثناء وإلى كل الأساتذة الذين تداولوا على تنويرنا ولم يخلوا واجتهدوا فأوصلوا الرسالة.

حسين بوزياني



## إهداء

إلى خالقنا الواحد الأحد قبل أي أحد وإلى خير المرسلين ونبراس العالمين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي أنا مدين لها بكل ما وصلت إليه وما أرجو أن أصل إليه  
من الرفعة إلى سر نجاحي أمي الحبيبة الغالية.

إلى مرأتي ونور دربي أبي الحنون الذي أمدني بالحب والنصيحة وأحاطني  
بجناحه وعطائه من أجل أن يراني رجلا صالحا رحمة الله عليه.

إلى إخوتي الذين يملئون حياتي دفئا ومحبة.

إلى كل المقربين من حياتي إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

نصر الدين زينة

مغفرة

تعود فكرة تأسيس مجلس الأمن الدولي إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى ، حين شكل المنتصرون في هذه الحرب الهيئة التي عرفت آنذاك باسم عصبة الأمم ، وذلك سنة 1919، وكانت تضم 47 دولة عضواً وبقيت هذه المنظمة في الوجود حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية ، بل إلى نهايتها ، ولكنها كانت عاجزة بسبب تقادم النزاعات بين أعضائها .

وضمن عصبة الأمم هذه ، شكلت الدول القوية المنتصرة مجلس الأمن الدولي ، وأعطت لنفسها فيه العضوية الدائمة وهذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان ، بالإضافة إلى أربع دول غير دائمة العضوية ، تختارها الدول الخمس الدائمة العضوية . وبعد الحرب العالمية الثانية ، أعيد إنتاج الفكرة ذاتها، من خلال هيئة الأمم المتحدة ، التي أسست بتاريخ 25 أكتوبر 1945 ، في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا الأمريكية ، وضمن هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها وضع مجلس الأمن الدولي ، الذي استبعدت من عضويته الدول المنهزمة وهي إيطاليا واليابان وكذلك ألمانيا ، وتمت استبدال الدول المستبعدة بكل من الاتحاد السوفياتي كمكافأة له على مساندته للحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ، وكذلك أدخلت الصين ضمن الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بفضل عداوتها التاريخية لليابان فكان إدخالها نكاية باليابان وكبحاً لتطلعاتها ... وعادة ما يقال إن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والحقيقة أن العكس هو الصحيح، فالأمم المتحدة في المحصلة الفعلية والنهائية هي التابعة لمجلس الأمن الدولي، أما أنه تابع لها أو منبثق عنها، فهذا مجرد تدبير لغوي ديمقراطي شكلي، يريد الإيهام بأن أمم العالم الحرة المستقلة قد اجتمعت وتداولت وقررت تأسيس هيئة الأمم المتحدة، ثم إنها جعلت من فروعها وتوابعها ومن أدوات عملها هيئة دائمة تابعة لها اسمها مجلس الأمن الدولي.

أما المهام والصلاحيات الموكلة إلى مجلس الأمن فهي تتمثل حسب الصياغة الناعمة لميثاق الأمم المتحدة في التصدي إلى كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ومعلوم أن هيئة الأمم المتحدة تتركز قوتها وسلطتها في مجلس الأمن الدولي ، وأن هذا المجلس تكمن قوته وسلطته في أعضائه الخمس الدائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين ، وهي الدول التي تملك حق النقض ، أي لا يمكن اتخاذ أي قرار ملزم إذا اعترضت عليه.

فهذه الدول - بهذا الترتيب - هي صانعة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وهي التي أعطت لنفسها ما أرادت من صلاحيات وامتيازات ، وخاصة منها الدول الثلاث الأولى استمدت ذلك كله من قوتها

العسكرية ، وبفضل انتصارها وقهرها لخصومها ، وهيمنتها العالمية بعد الحرب العالمية الثانية وبعبارة أخرى فإن مجلس الأمن وما يتمتع به من سلطات على دول العالم وشعوبه ، إنما هو واقع صنعته القوة والغلبة الميدانية ، فليس له من المشروعية إلا هذا أي ليس له من المشروعية شيء ، فهو في جوهره لا يختلف عن القادة العسكريين الذين يُبَيِّتُونَ انقلابهم واستيلاءهم على السلطة ، أو يتمردون ويزحفون بأسلحتهم وكتائبهم على العاصمة فيضعون أيديهم على مرافقها العسكرية والأمنية والوزارية والإعلامية ، فمنهم الرئيس القائد ومنهم المؤسسات الديمقراطية ، ومنهم مجلس قيادة الثورة ، وهم الشرعية الدستورية ... ومن حاول أن يتبعهم بإحسان فيفعل مثلهم ذات يوم أو ذات ليلة ، فهو مُدان بالخيانة العظمى ، خارج عن الشرعية والقانون ، فلا بد أن يعدم فوراً ، علانية أو سرا .

فهذا هو مَثَلُ الشرعية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، وهي التي تسمى بالشرعية الدولية، ويسمى من لم يلتزم بها خارجاً عن الشرعية الدولية، وعن المجتمع الدولي!

من المعلوم أن الدول التي أنشأت وصاغت مجلس الأمن الدولي وتتحكم فيه وبه، هي دول ديمقراطية، بل هي الراعي الدولي والموزع الدولي للديمقراطية، فأين هي ديمقراطيتهم في نظام مجلس الأمن الدولي؟

إن من أوليات الديمقراطية فصل السلطات، لأجل إحداث التوازن ومنع الطغيان والاستبداد، أما مجلس الأمن الدولي فهو سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية في آن واحد، فليس هناك أي فرصة لأي جهة أخرى لكي تشاركه أو تعارضه، وليس هناك أي جهة قضائية يمكن الطعن أمامها في أحكامه وقراراته وتصرفاته.

إن من أوليات الديمقراطية تداول المناصب والمسؤوليات، وعدم تخليدها بيد شخص أو حزب أو جهة، وحتمية تجديدها وتداولها بواسطة انتخابات دورية ... بينما مجلس الأمن فيه خمسة أعضاء دائمين لا تتغير عضويتهم ولا تتزحزح منذ تأسيسه قبل أكثر من سبعين عاماً، وهم لا يخضعون لأي مساءلة أو إعادة انتخاب.

وإذا كان العالم المسيحي ممثلاً بأربعة أعضاء دائمين، فإن العالم الإسلامي برمته (حوالي مليار ونصف نسمة) ليس له أي عضو، مع أن أكثر القضايا التي ينظر فيها مجلس الأمن، ويتخذ فيها قراراته وعقوباته، تتعلق بالعالم الإسلامي وموجهة ضد دوله وشعوبه.

وحتى إذا كان منطق النصر والهزيمة، قد تحكم في تقديم الدول المنتصرة ومكافأتها، وإقصاء الدول المنهزمة ومعاقبتها، فإن معظم دول العالم لم تكن طرفا في الحرب الثانية، فلا معنى لمعاقبتها وحرمانها، بل إن أكثر الدول والشعوب الإسلامية كانت بجانب الحلفاء المنتصرين في حروبهم ضد دول المحور، فماذا بقي غير منطق الغلبة والاستحواذ والنهب؟ .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولنا لظاهرة إصدار مجلس الأمن لقراراته الدولية بصفة انتقائية وتعامله بصفة ازدواجية مع القضايا الدولية أي حسب المصالح الخاصة للدول الكبرى على الأخص والدائمة العضوية ، ودراستها دراسة قانونية على ضوء النصوص الناظمة لها ، وعلى ضوء مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعلى رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك بغرض تحديد أحكامها تحديدا مانعا لمعرفة متى تكون قرارات مجلس الأمن المتخذة بناء على بنود ميثاق الأمم شرعية وحيادية ومتى تكون غير ذلك ، كما تهدف هذه الدراسة إلى إظهار عدم المساواة في اتخاذ القرارات من طرف مجلس الأمن وتوضيح أن قرارات مجلس الأمن ومواقفه تغلب عليها المصالح الخاصة للدول الدائمة العضوية فيه .

هذه الأهمية أعطتني سببا موضوعيا وآخر ذاتيا لكي أقوم باختيار هذا الموضوع لكي يكون موضوع رسالة تخرجي، فمن الأسباب الموضوعية تعامل مجلس الأمن بازدواجية وانتقائية في الكثير من القضايا والتي تكون لها نفس الخلفيات ونفس الحثيات لكن قراراته تكون مختلفة تماما عن بعضها البعض ... اما الدوافع الذاتية فهي الرغبة الشخصية في التعمق في مثل هذه المواضيع والتي تعد شيقة وعملية اكثر منها نظرية.

وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا الكثير من الصعوبات ولعل أهمها نقص الكتب والدراسات المتخصصة في هذا المجال وحتى وان وجدت فإن الدراسة تكون وصفية وسردية فقط دون التعمق في محتوى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن.

أمام تزايد النظرة إلى مجلس الأمن على أنه يتدخل في مختلف النزاعات الدولية بشكل يتعارض مع ما تنص عليه قواعد القانون الدولي، وأنه كثيرا ما يقوم بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بطريقة ازدواجية وانتقائية وبصورة تتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية ذات الصلة به، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية:

### بماذا تتميز قرارات مجلس الأمن الدولي؟

وتتفرع عليها الإشكاليات الفرعية الآتية:

هل أن قرارات مجلس الأمن تخضع لضوابط ومعايير موضوعية واضحة؟

وهل أن الممارسات الدولية تثبت أن قرارات مجلس الأمن على نسق واحد؟

وللإجابة على هاته الإشكاليات اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن بغية إعطاء وصف قانوني لهاته القرارات، كما حاولنا من خلال إتباعنا لهذه المناهج دراسة دور الأعضاء وخاصة الدائمين منهم في مجلس الأمن من خلال إبراز إما هيمنتهم على المجلس أو العكس من ذلك كما سنرى ذلك من خلال الموضوع.

ولمعالجة الإشكاليات المطروحة سابقا قسمنا بحثنا إلى فصلين الأول منه تناولنا فيه كيفية ظهور الانتقائية في قرارات مجلس الأمن وهيمنة الدول الكبرى عليه أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة تطبيقية للانتقائية والازدواجية في قرارات مجلس الأمن حيث قمنا باختيار قضيتين لدراستهما وتحليلهما وهما قضية النزاع الليبي الغربي وقضية الغزو الإسرائيلي على غزة.

الفصل الأول

في الخمسين سنة التي تلت إنشاء المؤسسة الدولية ، وحتى انتهاء حقبة الحرب الباردة ، نجحت الأمم المتحدة ، بفضل توازن القوى الذي كان قائما في مجلس الأمن ، أن تفرض نوعا من الاحترام لما أصبح يسمى الشرعية الدولية في حدود معينة .

لكن ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة في العالم ، صار واضحا أن المصالح والرؤى الأمريكية هي التي أصبحت تتحكم بالمنظمة الدولية ، وصار يراد لهذه المصالح والرؤى أن تكون البديل للمنظمة وللقانون الدولي والشرعية الدولية معا ، فإما أن تتطابق المنظمة الدولية ويتطابق القانون الدولي مع هذه المصالح والرؤى والسياسات الأمريكية ، وإلا فالتجاوز وعدم الاهتمام نصيبهما لدى الإدارة الأمريكية ، وأصبحت وظيفة المنظمة الدولية هي تأييد ما ترسمه وما تنفذه الإدارة الأمريكية من سياسات ، وبصرف النظر عن اتفاق هذه الأخيرة مع القانون الدولي أو الشرعية الدولية ، والمثال العراقي أبرز الأمثلة في هذا المجال .

بهذا تحول مجلس الأمن الدولي إلى دائرة تابعة للكونغرس الأمريكي أو الخارجية الأمريكية ، وأصبحت قراراته تصدر تباعا بعد أن تكون قد أقرت في هاتين المؤسستين ، وقد حولت الإدارة الأمريكية مجلس الأمن إلى مجلس حرب على كل من يعارض أو لا يتفق مع السياسات الأمريكية ، وصارت قرارات المجلس بسبب هذه الآلية انتقائية ليس فيها أدنى احترام لمبادئ القانون أو مبادئ الحق والعدل أو قواعد الشرعية ، ولذلك أخذت تفقد المنظمة الدولية ومجلس الأمن فيها على وجه الخصوص إن لم يكونا فقدوا بالفعل كل ما كانا يمثلانه في النصف الثاني من القرن الماضي ، وارتفعت أصوات كثيرة تدعو إلى إصلاح المنظمة وتوسيع مجلس الأمن على أسس تحد من سيطرة دولة أو دول بعينها عليها .

وسنحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على قضية الانتقائية في المواقف بالنسبة لمجلس الأمن الدولي وازدواجية قراراته والأسباب التي أدت إليها ، وذلك بتخصيص مبحثين مبحث أول نتكلم فيه عن تباين سياسة مجلس الأمن حول القضايا الدولية ومبحث ثاني نخصه لهيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن .

## المبحث الأول : تباین سياسة مجلس الأمن حول القضايا الدولية

يعيش العالم ظروفًا سياسية واقتصادية صعبةً وأزمات أخلاقية مستعصية بسبب تسلط القوة الوحيدة المستنفذة في هذا العالم ممثلة في الاستعمار العالمي ورأسه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى المتحكمة في قرارات مجلس الأمن .

إن سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين التي يمارسها الغرب قد زحفت بشكل مؤثر تجاه القضايا الدولية والمشكلات العالمية لكي تصل إلى تنفيذ المخططات والأطماع التوسعية للغرب المتمدن ، فظهرت هذه السياسة المزدوجة التي يمارسها الفكر الغربي ، ففي ظل هيمنة الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في هذه المرحلة على الأمم المتحدة والعالم ، وليس غريبا المسعى الأمريكي للاستحواذ على الأمم المتحدة لجعلها أداة في يده ، من هنا يبدو إصرار الولايات المتحدة لاستغلال مجلس الأمن كأداة دولية تيرر له قرارات الحصار والحظر وتسمح له بإعادة ترتيب الأوضاع الإقليمية والدولية على الرغم من أن واجبات مجلس الأمن محددة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، فالولايات المتحدة تنظر إلى الأمم المتحدة على أنها واجهة تمارس من خلالها مصالحها وسياستها الخارجية ، كذلك تعمل على ابتزاز المنظمة من خلال الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها المالية لها ، لهذا يصبح العمل على التمسك بمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها والقوانين الدولية أمر بالغ الأهمية ، والكفيل الوحيد لوضع حد للسيطرة الفردية ، وإعادة المنظمة للاحتكام إلى القانون الدولي وليس لأهواء ومصالح دولة معينة ، ومن ثم إدخال إصلاح على نظامها الذي يتحكم بآلية عملها ، وإغلاق كل المنافذ التي يمكن أن تسمح لدولة بالاستفراد بمقالييد السياسة الدولية أو تسمح بفرض سياسة الازدواجية في المعايير أو الانتقائية تحت مظلة الأمم المتحدة<sup>1</sup> .

وقد أكدت الأحداث الدولية أن المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ما هي إلا أجهزة وأدوات لخدمة الأهداف والمصالح الإستراتيجية للدول الكبرى ، والصيغة الإنسانية والقانونية ما هي إلا يافطة معلقة وديكورات لها بعد أن أصبحت القوة سيدة الموقف ، خاصة عندما تتعرض مصالح الدول الكبرى وحفاؤها للخطر ، فالغرب لا زال غير راغب في تعريض مصالحه وعلاقاته الجيدة مع دولة الكيان الصهيوني للخطر، ويبدو أن الاتحاد الأوروبي ومعظم الدول الأوروبية تتبع واشنطن بطريقة عمياء ، فعقدة الذنب عند الغرب المسيحي تجاه الهولوكست تلعب دورا كبيرا في عملية صناعة السياسة الأوروبية ولكن أساسا الاتحاد الأوروبي هو جزء من النظام الغربي ويتبع خطى واشنطن ، فالولايات

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم ، جريدة شبكة البصيرة ، السبت 23 رجب 1432 / 25 حزيران 2011 .

المتحدة تستخدم حق الفيتو داخل مجلس الأمن لحماية دويلة الكيان الصهيوني ، وواشنطن لا تعبأ بالأبعاد القانونية للصرعات ولا بالأصول أو المبادئ الدولية ذات الصلة بتسويتها بشكل متوازن وبدون انتقائية ، فالتقاليد تؤكد على أن أمريكا توظف مبادئ القانون الدولي ومقررات التنظيمات الدولية ذات الصلة بالكيفية التي تخدم مصالحها ، وسنحاول في هذا المبحث التكلم عن إنتقائية مواقف مجلس الأمن حيال القضايا الدولية ( المطلب الأول ) و ازدواجية قرارات مجلس الأمن تجاه القضايا الدولية ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : انتقائية مواقف مجلس الأمن حيال القضايا الدولية

الانتقائية فكرة توفيقية في الفلسفة والسياسة تحاول الجمع والتزويج الشكلي بين مدارس مختلفة وآراء قد لا تكون منسجمة جوهريا بغرض الربط الشكلي بين الجوانب المختلفة للموضوع أو الظاهرة كمحاولة ربط المادية الجدلية بالمذهب الكانطي أو التوفيق بين النظرية المادية والمذهب الروحي ، وقد يطلق أنصار مذهب ما صفة الانتقائية على خصوم فكريين أو سياسيين من دون سند موضوعي لذلك بغية الانتقال من أفكارهم ، لأن الانتقائية تقود إلى الاستناد إلى مقولات خاطئة وتفترض الربط إذ لا يتطابق ذلك مع الحقائق الأساسية فيؤدي ذلك إلى الخلط والخلل <sup>1</sup> .

هذا وترتبط الانتقائية لحد ما بالازدواجية التي سنأتي على ذكرها لاحقا ، فلقد امتازت عمليات الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد بالانتقائية بمعنى أن ينتقي مجلس الأمن صراعا يتدخل فيه لحفظ السلم بواسطة بعثات السلام الدولية ويترك صراعا آخر ، وذلك يعود إلى ضالة الموارد المالية التي يتوافر عليها المجلس أحيانا أو عدم رغبة الدول دائمة العضوية بالمشاركة في العمليات أحيانا أخرى <sup>2</sup> ، وفي كلا الحالتين فإن ما يصيب بعض عمليات حفظ السلام من نجاح أو فشل راجع بالدرجة الأولى إلى حسابات وسلوكيات الولايات المتحدة ، لأن هذه العمليات هي الأدوات المتاحة أمام السياسة الأمريكية للضغط على الدول و المنظمة على حد سواء ، وإلا ماذا يعني أن يشهد العالم بين عامي ( 1989-

<sup>1</sup> يطلق أحيانا على الانتقائية تعبير التليفية .

<sup>2</sup> عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة 3 ، 1990 ، ص 347.

1992 ) اندلاع 38 حربا داخلية أدت إلى سبعين ألف قتيل ولم تتدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم سوى في ثلاثة عشر صراعا فقط <sup>1</sup> .

لقد أصبح واضحا من خلال أمثلة كثيرة أن النظام الدولي لا يتعامل مع الشرعية الدولية بطريقة موحدة ، بصرف النظر عن الأطراف المتنازعة ، بل يتعامل معها بصورة تفاضلية (انتقائية) ، فإذا تورطت دولة عظمى في انتهاك الشرعية الدولية ، فإن النظام الدولي يتهاون معها ، أما إذا كان الخرق بفعل دولة صغيرة فإن التعامل معها يختلف باختلاف علاقاتها مع الدول الغربية ، فإن كانت حليفة للغرب فإن رد الفعل ضدها يتصف بالمحابة ، أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق الاستقلالية عن الغرب فإن رد الفعل ضدها يكون شديدا ، فالمحرك الأساسي للشرعية الدولية ليس روح العدل والإنصاف ، وهي الرغبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أو المسؤولية العالية التي تتحلى بها الدول العظمى المشرفة فعليا على العالم ، وإنما هي الاعتبارات المصلحية لهذه الدول وحرصها على المحافظة على هيمنتها على العالم اقتصاديا وسياسيا <sup>2</sup> .

وهكذا حصل اليقين بأن الشرعية الدولية أداة بأيدي الدول الغربية تستعملها ضد من تشاء وبالطريقة التي تختارها ، فشرعية الأقوياء تختلف عن شرعية الخصوم والطامحين إلى التحرر، وهذا الاستعمال الانتقائي للشرعية الدولية قد نال من مصداقيتها وأنتقص من هيبتها، حتى حصل تصور عند شعوب العالم الثالث أن القانون الدولي ليس إلا تشريعا لعدوان الغرب عليهم.

ولكن الواقع يؤكد بأن الشرعية الدولية لا تشكو بتاتا من انعدام المؤيدات ولا حتى من نقصها، إذ توجد أنواع من التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الدولة المخالفة للشرعية الدولية بصرف النظر عما إذا كانت هذه التدابير ناجعة في ردع المخالفة أو إيقافها عند حدها أم لا، وأن تطبيق هذه التدابير بحق الدولة المخالفة يخضع لانتقائية واضحة وازدواجية في المعايير لا يمكن تبريرها الا على وفق منطق القوة .

إن الممارسات الاستبدادية والنهج الانتقائي الذي تتبعه الدول المهيمنة على النظام الدولي يجر على نظام الأمن الجماعي من المخاطر ما يجعل الأمم المتحدة منغمسة كليا في نزاع ومنصرفة عن آخر

<sup>1</sup> عبد الواحد الناصر ، النظام العالمي الجديد ، دار حطين ، الرباط ، 1996 ، ص134 .

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص257 .

لا لشيء إلا لان الأول يرتبط بمصالح حيوية للدول المهيمنة أو أمنها أو سياساتها الوطنية في حين لا يشكل الأخير لها شيئاً من ذلك . فشيوخ الممارسات الاستبدادية وسيادة النهج الانتقائي في التعامل مع الأزمات الدولية هما سببان كافيان لتجريد نظام الأمن الجماعي من عنصر الثقة والذي يفترض فيه أن يقوم على المشاركة والإجماع في الآراء وعلى الحياد والموضوعية في التعامل بل ليس من قبيل المبالغة القول بأنهما كفيلا بنزع الثقة من الأمم المتحدة بعامة والنظام الدولي برمته<sup>1</sup> كما أن هذا النهج الانتقائي، قد تم تطبيقه بصورة خطيرة في مجال حماية حقوق الإنسان في دولة ما دون سواها، مما يجعل من هذا المفهوم مجرد آلية سياسية للتدخل باسم الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لبعض الدول التي تتعارض سياستها مع مصالح الدول المهيمنة على النظام الدولي .

هذا ونرى مع من يرى بان حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup> ، إذا كانت كل متكامل بين الرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي واحترام حقوق الإنسان ، فعلى الأمم المتحدة في انبعاثها الجديد أن تدرك هذه الأبعاد المتكاملة وأن لا يقتصر دورها على البعد السياسي لحقوق الإنسان في العلاقات الدولية ، بل على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية التي تمثل الإطار الحضاري لحماية حقوق الإنسان، وعليه فإن العديد من بلدان العالم الثالث ، تقدمت بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، إذ صدر في وقت لاحق مؤكداً على وجوب الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الوجه الكامل ، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية<sup>3</sup> .

ان للنظام الدولي على وفق الرؤية الأمريكية، ملامح رئيسية تظهر فيها الانتقائية، بصورة جلية أبرزها اعتماد الديمقراطية الليبرالية السائدة في دول الغرب بعد التحول اليه بصورة انتقائية على وفق رغبات القوى الكبرى ومصالحها

<sup>1</sup> خليل إسماعيل الحديثي ، النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 12 ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1994، ص 50 .

<sup>2</sup> نصت المادة (55) الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة على (( أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات )) .

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/55 عام 2001 في دورتها (54) الوثيقة رقم (A/Res/55/104/13March 2001)

وقد لخص صامويل هنتغتون هذه الانتقائية في كتابه ( صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي) أحسن تلخيص، فقد قال (( الغرب مع الديمقراطية ولكن ليس عندما تأتي بالأصوليين الإسلاميين إلى السلطة، ومنع انتشار الأسلحة النووية يطلب من العراق وليس من إسرائيل والتجارة هي اكسير النمو الاقتصادي ولكن ليس الزراعة، وحقوق الإنسان قضية مع الصين ولكن ليس مع السعودية، والعدوان على الكويت الغنية بالنفط مستهجن على أوسع نطاق وليس على البوسنيين الذين لا يوجد لديهم نفط، ازدواجية المعايير في الممارسة العملية التي هي الثمن الذي لا يمكن تجنبه في مستويات المبادئ العالمية))<sup>1</sup>

كذلك إن التدخل العسكري الأمريكي في العالم اعتمد شكلا انتقائيا وليس عاما في كل القضايا<sup>2</sup> وهذا التدخل يقوم متى توافر عنصران هما:

1-توفر القدرة : وهذه بذورها تقوم على جوانب ثلاثة هي :

- أ- إقناع الرأي العام الأمريكي بضرورة التدخل.
- ب- إقناع الكونغرس الأمريكي بأن التدخل العسكري هو السبيل الوحيد لحل الأزمة القائمة
- ج- توفير المستلزمات المادية للتدخل.

2- وجود المصلحة: إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتدخل عسكريا إلا إذا كانت هناك مصلحة حيوية أمريكية.

إن على مجلس الأمن أن يكف عن تطبيق الانتقائية في بعض القوانين بشكل انتقائي على حساب حقوق الإنسان والسيادة. وهنا لابد من وقفة لطرح السؤال الآتي: هل يستطيع مجلس الأمن وهو نتاج لميثاق الأمم المتحدة وفق القانون وكقانون بحد ذاته ؟ ولدحض أية فرضية خطيرة من هذا النوع يقول

<sup>1</sup> صامويل هنتغتون، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي ، ترجمة طلعت الشايب، دار سطور، القاهرة ، 1998 ، ص 310.

<sup>2</sup> إن لتبني أمريكا إستراتيجية التدخل الانتقائي أسباب ومبررات هي :  
أ-وجود مشكلات عالمية معقدة ولا يسهل حلها.

ب-وجود مناطق أزمات مختلفة القيمة بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ج-الضعف الاقتصادي الداخلي، إذ لا يمكن للاقتصاد الأمريكي تمويل الحروب أو التدخل العسكري.

د-ظهور قوى عالمية جديدة مناهضة للقطبية الأمريكية، وهي في تزايد مستمر مثل اليابان وألمانيا، فضلا عن تعاظم الدور الاقتصادي والسياسي لقوى متعددة في العالم مثل روسيا والصين.

صيري فالح الحمدي ،دراسات في تاريخ أمريكا وعلاقتها الدولية، مكتبة احمد الدباغ ، بغداد ، 2002 ، ص 158.

(ويرمانتري) من محكمة العدل الدولية ((أن تاريخ ميثاق الأمم المتحدة يعزز وجهة النظر القائلة بأن هناك تقييدا واضحا لوفرة صلاحيات مجلس الأمن يتمثل في أنه يجب أن تتم ممارسة تلك الصلاحيات بموجب مبادئ القانون الدولي الراسخة))<sup>1</sup>

كما أن أية فرضية تقول بأن مجلس الأمن حر في انتهاك هذه المبادئ، تتجاهل ليس الميثاق فحسب ولكن المنطق أيضا هذا وقد علق كذلك أحد أعضاء محكمة العدل الدولية بهذا الصدد قائلا (أن المرء لا يسعه إلا أن يقترح استنادا إلى ذلك، بأن قرار ما لمجلس الأمن ربما يتطلب أيضا المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري، وهو أمر غير مقبول بشكل واضح)<sup>2</sup>

هذا ولقد على سياسة الانتقائية وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة (مادلين أولبرايت) حين قالت (نعم نحن نمارس الانتقائية في الأحكام وازدواج المعايير، ونكيل بمكيالين ' ومعارنا هو مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية)، وهو ما أشار إليه الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون) في خطابه أمام الجمعية العامة في أيلول 1993، حين دعا إلى ضرورة تحديد النزاعات الدولية التي يتوجب التدخل فيها، مبررا ذلك بأن المنظمة الدولية لا تستطيع التدخل في كل

نزاع وعليها أن تنتقي وفق معايير معينة، في حقيقتها معايير السياسة الأمريكية لتنفيذ مصالحها على حساب الأمن والسلم الدوليين<sup>3</sup>.

مما تقدم يتضح أن الهدف من انتهاج الأسلوب الانتقائي، ليس بما يتعلق بحقوق الانسان فقط بل فيما يتعلق بهيكله عالم مابعد الحرب الباردة، هو أن تتقدم فيه المصالح الامريكية وترتقي القيم، وتسان القيادة الامريكية ، هذا فضلا على ما تحدثت بيه مادلين اولبرايت و بيل كلينتون ، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على أهمية اللانتقائية والحياد الموضوعي ومنها القرار رقم

<sup>1</sup> القرار الخاص بدعوى الإجراءات الوقتية المتعلقة بالأسئلة حول تفسيرات وتطبيقات اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الولايات المتحدة ضد ليبيا) في 14 نيسان 1992، الوثيقة 1992114(690-694-13.I.L.M662).

<sup>2</sup> تطبيق إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا وصربيا والجبل الأسود) عام 1993. الوثيقة: (I.C.E325. 440/ sep.op.lauterpacht).

<sup>3</sup> خطاب الرئيس الأمريكي كلنتون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (48)، مصدر سابق. -المزيد من التفصيل بهذا الخصوص انظر : دهام محمد العزاوي ، التدخل الانساني والدور الجديد للأمم المتحدة، مجلة آفاق استراتيجية ، العدد 2 ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، عمان ، 2001، ص218 .

51/105 في 12/تشرين الثاني /1996, اذ نصت الفقرة العامة الخامسة منه على انه (ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الانسان وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية), وأكد هذا المعنى القرار رقم 55/104 في 13/آذار 2001<sup>1</sup>.

وقد أشارت بعض الأطراف الدولية المؤثرة , منها روسيا والصين, إلى خطر السياسة الانتقائية على السلم والأمن الدوليين وتهديد المجتمعات ليس فقط كخطر عسكري , وإنما تحديد لوحدة أراضيها واستقلالها ورخائها وحريتها, في عصر يتمثل بسيطرة قطب واحد.

### المطلب الثاني: ازدواجية قرارات مجلس الأمن تجاه القضايا الدولية

إن المعايير المزدوجة مفردة من مفردات النظام الدولي الجديد كما يراها وزير الدفاع في حكومة ميتران (جون بيير شوفمان) بأن تجعل المقابل إما أبيض أو أسود ولا لونا رماديا بينهما, لأن بإمكانها أن تجعل من الأسود أبيض والعكس إن أرادت ذلك على وفق مصالحها و أهدافها فالدول الغربية تستخدم بصورة منهجية وانتقائية قضايا حقوق الإنسان سلاحا سياسيا للضغط على الدول ومحاولة إسقاط أنظمتها وفقا لمصالحها السياسية والاقتصادية<sup>2</sup>, فمثلا مازالت السياسة العنصرية موجودة وتمارس في الولايات المتحدة الأمريكية كما أن التمييز العنصري والديني مازالت حالة مؤشرة بوضوح إزاء الزواج والهنود الحمر.....الخ

كما تعرف بأنها التعبير الذي شاع بين الشعوب التي تعرضت للحييف والتي جوبهت بقرارات دولية انتقائية وتمييزية ومن ثم تطبيقها على حالة دون تنفيذها على حالة مماثلة في أماكن أخرى من العالم , هذا ويمكن القول أن ازدواجية المعايير هي إتباع مجلس الأمن سلوكا متغيرا بخصوص حالات مماثلة , بمعنى أن يطبق نص القانون (الميثاق) على طائفة من الوقائع الدولية ثم لا يطبق نفس النص على وقائع أخرى مشابهة لها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي, المرجع السابق, ص 263  
-للإطلاع على مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/104 في 13/آذار/2001 أنظر الوثيقة:  
(A/RES/55/104/13/March2001).

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي العزاوي , المرجع السابق , ص 264 .

<sup>3</sup> مصطفى سلامة حسين, ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية , القاهرة, 1987, ص 5.

وتعرف ازدواجية المعاملة بأنها قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير أو متنوع في خصوص الأوضاع المتماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية، ويفترض ذلك تواجد نصين مختلفي المضمون والهدف ويتم إعمال احدهما من دون الآخر على الأوضاع المتماثلة، بحيث تتحقق ظاهرة الازدواجية، مقتضى ذلك أنها تتوافر عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الأشخاص والوقائع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون وهدف مختلف أو أن يخضع الأشخاص انفسهم وعين الوقائع لنص معين في مرحلة ولآخر مخالف في مرحلة أخرى، وهكذا فإن سلوكا مزدوجا تطبيقه على الأوضاع المتماثلة .

هذا وتجدر الإشارة الى ان الازدواجية في تطبيق القانون الدولي العام ليست بظاهرة قديمة العهد، بدليل أن معالجة الفقه الدولي لم تكن واضحة أو صريحة لازدواجية المعاملة في إطار القانون الدولي العام، وأن كل ما حصل من قبل هذا الفقه هو التعرض لأزمة النظام القانوني الدولي متناولا لالزمة المتعلقة بوحدة هذا النظام أو التناقضات الحاصلة في القانون الدولي العام، وقد برزت ظاهرة ازدواجية المعايير على أشدها بعد إنتهاء الحرب الباردة، وتحديدًا في إطار أزمة الخليج في آب من عام 1990، إذ تم إعمال بعض قواعد القانون الدولي وإهمال بعضها الآخر، في حين كان يجب إعمال جميع القواعد القانونية التي تعالج الحالة من دون إنتقاء لبعضها أو تطبيقها على حالات دون أخرى من أجل تحقيق أهدافها وبذلك صار تحقيق العدالة والمصلحة الدولية ومبادئ السلام والأمن وعدم استخدام القوة أمرا نسبيا يتم التمسك والعمل بموجبها عندما تكون وسيلة تهدف تحقيق مصلحة من يملك القوة في عالم النظام الدولي الجديد<sup>1</sup>.

إن الازدواجية في عالم لا يمكن فيه فصل القانون عن الاقتصاد والسياسة، وموازن القوى السائدة في عالم تتداخل فيه المصالح وتتلاشى فيه الحدود، هو فرض ممارسات دولية تضرب بعرض الحائط مرتكزات الشرعية الدولية السابقة وفرض شرعية جديدة تعكس وتعبر عن الموازين الجديدة للقوى المتسمة

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 265 .

بالهيمنة المتجهة نحو تسخير المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وسياسات ومصالح الدول بما يخدم مصالحها الاستراتيجية<sup>1</sup>.

إن الازدواجية في معايير السلوك السياسي الدولي التي قوامها تطبيق الطبيعة الحقة غير المتوازنة للشرعية الدولية، والتي اتخذت منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي صبغة انتقائية وتحولت الى شرعية سياسية تتضمن محاولة إضفاء طابع القانونية على تصرف دولي معين من خلال صيغ ك(الرضا) و(القبول) الدولي العام ، وذلك على وفق معايير سياسية متفق عليها تتولى بموجبها جهة معينة عمليا مهمة الاشراف على عملية صنع القرارات واتخاذها على المستوى الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية وتسويتها سواء عن طريق الحلول السلمية أو عن طريق أعمال القمع بمختلف أشكالها، موسعة بذلك من صلاحيات مجلس الامن في عمليات حفظ السلام ، التي تشمل الدبلوماسية الوقائية (تعتمد على استكشاف ورصد التوتر وحصر النزاع قبل مولده وتفاقمه)، وعملية صنع السلام (يكون المطلوب صناعته بعد انهياره وتفاقمه)<sup>2</sup> يمكن القول بأن الفاعلية الدولية في صياغة القرارات الدولية أصبحت محتكرة من طرف معين لتنتقي من هذا التأثير، مبادئ القانون الدولي المتفق عليها من غير تحفظ (حق البقاء، حق الحرية والاستقلال ، السيادة، مبدأ التعايش السلمي ، مبدأ المساواة في اتخاذ القرار الداخلي ، وفي المشاركة في المؤتمرات والتصويت فيه ، وفي استعمال اللغة الوطنية وفي ربط العلاقات الدبلوماسية ، وفي التقاضي أمام المحاكم الوطنية ) ومقابل هذا الانتقاء القانوني ، يلاحظ اليوم إجراء التركيز على عوامل موضوعية واقعية مؤثرة في صناعة القرار الدولي ، منها الى جانب العامل التاريخي والعامل الجغرافي والعامل الديمقراطي، عوامل القدرات الاقتصادية والتقنية والعامل العسكري الدبلوماسي، وهو ما يتوفر في دول الشمال مجتمعة. ولا شك أن هناك أسبابا معينة تقف وراء بروز ظاهرة "ازدواجية المعايير"، ويأتي في مقدمتها الطابع الإداري للقانون الدولي العام، إذ يتميز القانون الدولي العام بسمة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى وتبرر كل ما يحيط به من إشكالات، ولذا فإن الطابع الارادي صفة ملازمة للقانون الدولي العام ، ويقصد بذلك الاهتمام بالمصالح الفردية للدول وجعل إرادتها في

<sup>1</sup> إن المنظومة القانونية والقيمية الدولية (الشرعية الدولية) تأثرت بشكل كبير بالتحويلات التي مست المنظومات الإيديولوجية والاقتصادية والثقافية التي كانت سائدة في النظام الدولي المنهار. وهو ما يصطلح عليه اليوم بأزمة الشرعية الدولية أو ازدواجية المعايير في التعامل مع الشرعية الدولية

-إبراهيم ابراش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية، صحيفة منبر دنيا الوطن غزة، ص 1، الموقع

www.alwatanvoice.com

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق ، ص 266 .

تكوين و اعمال هذا القانون, وهناك أسباب أخرى تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نشوء ظاهرة الازدواجية , من بينها الاعتبارات السياسية, ثم الأسباب المتعلقة بالقواعد القانونية الدولية<sup>1</sup>.

لقد شرع مجلس الامن بعد الحرب الباردة في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلام العالمي في غياب النزاعات الحدودية, ولذلك عد في قمة مجلس الامن بتاريخ 31/كانون الثاني/1992ز ان غياب الحروب بين الدول لايعني بالضرورة استتباب الامن والسلم العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام, وتتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية<sup>2</sup>.

إن هذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للسلام العالمي, أتاح للولايات المتحدة الأمريكية فرصة ومجالات واسعة لإقرار بعض القضايا التي تدخل في اختصاص السيادة الوطنية وعدها من الحالات المهددة للسلام العالمي تتطلب تدخلا أمميا , وفي هذا السياق نجد أمثلة على ذلك في العدوان الأمريكي على العراق وليبيا والصومال<sup>3</sup>, إن المفهوم الواسع للمصادر المهددة للسلام العالمي كما اقراها مجلس الامن سيدفع الأمم المتحدة الى التكيف مع تلك المعايير التي تحددها المصالح الدولية المهيمنة على مجلس الامن , وهي دول تتعامل مع القضايا الدولية بمعاييرين هما :

\***الافتعالي<sup>4</sup>**: وهو معيار يشدد على ضبط سلوك مجلس الامن مع الشرعية الدولية, ومنح المجلس حرية اتخاذ القرارات المتلاحقة التي تتسارع الدول لتنفيذها, وذلك لتعلقها بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة وحلفائها.

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي , المرجع السابق , ص 267 .

<sup>2</sup> نبيل العربي , الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد , مجلة السياسة الدولية, العدد 114 , مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية , القاهرة , تشرين الأول 1993, ص 152.

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي العزاوي, المرجع السابق , ص 267 .

<sup>4</sup> مثال النمط الافتعالي هو ازمة لوكربي(الازمة الليبية الغربية) فقد غلب مجلس الامن عند معالجته هذه الازمة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية , ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يصدر قرارا يطالب فيه دولة عضو بتسليم إثنين من رعاياها لمحاكمتها في دولة أجنبية, على الرغم من عدم وجود إتفاقية لتبادل المتهمين او المجرمين والادهى من ذلك أن مجلس الامن لم يتردد في أن يتبع ذلك بقرار آخر يفرض فيه عقوبات ضد ليبيا , استنادا الى الفصل السابع من الميثاق بسبب رفضها تسليم رعاياها .

-حسن نافعة, الأمم المتحدة في نصف قرن , (دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ عام 1945) , سلسلة عالم المعرفة العدد(202) , المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت , تشرين الأول 1995.

\*الاستبعادي<sup>1</sup>: يتعامل هذا المعيار مع القضايا التي لا تدخل نطاق الاهتمام الأمريكي, او تدخل ويراد استبعادها بكل فتور ولا مبالاة أو الابتعاد تماما.

إن تكييف الأمم المتحدة على انتهاج سياسات دولية تستند الى انتقاء عنصري ومزدوج المعايير سيجعل من المنظمة أداة لخدمة المصالح القومية للدولة المهيمنة عليها على حساب الأمم الأخرى والشرعية الدولية , ومبادئ الحق والعدل والمساواة, أي على حساب مبررات وجودها وهو ما يفقد المنظمة الدولية مصداقيتها وهيبته ويؤدي بها الى الإخفاق والفشل مثل عصابة الأمم.

والحالات التي تحققت فيها ازدواجية تعامل مجلس الأمن كثيرة جدا, فمن الأزمات التي لم يرد لمجلس الأمن أن يؤدي أي دور في إدارتها او تسويتها نذكر مثلا, قضية وكوسوفا, وكوموفا دولة مستقلة ذات سيادة اقتضت لمصلحة الولايات المتحدة الامريكية محاربتها, لذا شنت عليها بواسطة حلف الناتو عام 1999, عدوانا مسلحا , بحجة حماية سكانها من الاضطهاد الصربي ,متجاهلة قرارات مجلس الأمن<sup>2</sup>.

وخارج نطاق الأمم المتحدة وبعيدا عن قرارات الشرعية الدولية ,احتلت الولايات المتحدة أفغانستان عام 2001 بحجة مكافحة الإرهاب, كما احتلت العراق عام 2003 بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>.

ومن خلال النمط الافتعالي, يدفع مجلس الامن دفعا لاتخاذ مواقف وتبني سياسات لا تتناسب وطبيعة الازمة الدولية مثلا, اتخذ مجلس الامن بخصوص العراق , بدفع من الولايات المتحدة وحلفائها, عددا من القرارات من دون مبرر أدت الى تعقيد القضية العراقية , وتقييد العراق بالتزامات دولية طويلة الأمد. كما دفع المجلس لاتخاذ عدد من القرارات استنادا الى الفصل السابع بتجاه ليبيا عام 1992 أثر

<sup>1</sup> المثال الصارخ للنمط الاستبعادي هو الازمة الناتجة عن الصراع العربي الإسرائيلي في مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية. فعلى الرغم من أن الاطار المرجعي والقانوني للتسوية يتمثل في قرارين صادرين عن مجلس الامن , وهما القرار رقم (242) والقرار(338) , الا أن الأمم المتحدة استبعدت تماما من صيغة مدريد

<sup>2</sup> عماد جاد ,الأمم المتحدة في البلقان ,مجلة السياسة الدولية, العدد 122, مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية , القاهرة ,ص114.

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي العزاوي, المرجع السابق , ص269 .

ازمة لوكربي، تضمنت عقوبات اقتصادية وحظر جوي لمجرد رفض ليبيا تسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم في دولة اجنبية<sup>1</sup>.

وهكذا نرى أن سياسة ازدواجية المعايير سمة من سمات السلوك السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وواحدة من اخطر تلك المقدمات التكوينية لاضمحلال وانهيار الأمم المتحدة ، ولا سيما حيال قضايا العرب القومية ، فالأمم المتحدة التي أمنت قدرا من التوازن بالنسبة الى الدول الحديثة الاستقلال والحديثة العضوية في نظام القطبية الثنائية نجد انها اليوم قد فرغت من محتواها وأصبحت القوة التي تتحكم بها القوى الكبرى ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية، ذلك أن المتغيرات الدولية الجديدة قد اتاحت لها الفرصة لتولي قيادة الأمم المتحدة وتدعيم فاعليتها على وفق الرؤية الامريكية على الأقل في الوقت الحاضر<sup>2</sup>

ومن هنا فإن ازدواجية المعايير أصبحت هي سياسة الأمم المتحدة في القضايا الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ، وخير مثال على ذلك الحرب على العراق عام 1991 وامتناع إسرائيل عن تنفيذ كثير من قرارات الأمم المتحدة وعدم اتخاذ أي اجراء ضدها .

إن ما حصل ومازال يحصل لغاية يومنا هذا ، هو تخلي مجلس الامن عن مسؤولياته ، تاركا للدول تقديرها كما تشاء وفي ذلك ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وينتهك الامن الجماعي<sup>3</sup>.

ان سياسة المعايير المزدوجة تتطلب منا التمييز بين مجلس الامن نفسه كهيئة دولية تحضع للقانون الدولي، وبين الدول الأعضاء في مجلس الامن ، لان كل ما يصدر من قرارات في ضوء انفراد الولايات المتحدة الأمريكية في السياسة الدولية هي في حقيقتها قرارات سياسية تعكس المواقف والمصالح الذاتية للدول الأخرى في المجلس وهي قرارات ليس بالضرورة ان تكون قانونية، أي متطابقة مع المرجعية الدولية ، لكنها تتأثر بالعلاقات القائمة بين الدول الخمس الدائمة العضوية وعلى وجه الدقة للدول الأقوى بينها، والتي تدور معظم التفاعلات السياسية حولها.

وعليه فإن نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد تبقى حبرا على ورق عندما تتعارض مع مصالح الدول العظمى ذات القوة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة، فالحالات التي تدخل فيها مجلس الامن والتي

<sup>1</sup> حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص153.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 93 .

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق ، ص271 .

يتدخل فيها ،تؤكد برأينا أن القرارات التي يصدرها المجلس لحسم نزاع ما قلما تصدر لتسوية النزاع وانما كانت تصدر بناء على تقريب وجهات النظر السوفيتية والأمريكية أيام الحرب الباردة ، أما التي صدرت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، فتكون للتوفيق بين المصالح الامريكية والمصالح الاوربية، وذلك لتأمين الغطاء القانوني لتحركاتها الاستعمارية وخاصة في المنطقة العربية . فالجرائم الوحشية التي يرتكبها الكيان الصهيوني في كل يوم في حق الشعب الفلسطيني، لا تدان من قبل مجلس الأمن ولا تجرم ، وان صدر قرار بحق الكيان الصهيوني من مجلس الأمن فإن هذا القرار لا ينفذ ، وكل ذلك بسبب سيطرة جماعات الضغط الصهيونية في الولايات المتحدة الامريكية على القرار الأمريكي المهيم بدوره على القرار الدولي.

أما القرارات التي تصدر بحق الدول العربية ، فإنها تلقى تصميما لا يلقى التراجع لتنفيذها ذلك لانها لا تعبر عن رأي الجماعة الدولية الحقيقية، وإنما هي تعبر عن الرأي الأمريكي الصهيوني البحت ، فيتم التدخل بموجب هذه القرارات في شؤون الدول العربية باسم مجلس الامن ولكن في حقيقة الامر هي تدخلات من بعض الدول دائمة العضوية لا أساس لها في أي من المواثيق الدولية . وصدق من قال الخطورة العظمى لا تتجلى في الازدواجية الصارخة التي تقع فيها سياسة الأمم المتحدة وحسب، انما تتعدى ذلك الى الاختراقات الواضحة لمبادئ الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وعدم قدرتها على ممارسة سلطاتها ،وعجزها عن الإمساك بعصا القيادة لما يمارسه بعض من الدول من هيمنة وضغوط على هذه المؤسسة الدولية ، والدول الأعضاء فيها حتى انها تفرض أحيانا على صاحب الحق أن يصوت ضده وهذا ما حدث عند إلغاء القرار (3379) الذي يعد الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية، إذ لم تجرؤ بعض الدول العربية حياء وخجلا من الولايات المتحدة الامريكية على الاعتراض على الغاء القرار،و لأن الحياء بالحياء يذكر لم تستطع تأييد الإلغاء علنا فامتعت عن التصويت وسط ذهول ودهشة غير العرب قبل العرب،وكأن الامر لا يهمها أولا مصلحة فيه وكأن الشعب الذي تمارس الصهيونية ضده أشبع أنواع التمييز العنصري والممارسات الإرهابية والقمعية العنيفة ليس شعبا عربيا<sup>1</sup>.

ان من الأخطاء التي وقع فيها كثير من المحللين وخاصة بعد حرب الخليج، انهم انتظرو من الأمم المتحدة ان تتصدى لكل الازمات الدولية المستجدة بالفاعلية نفسها. ولما خيبت الأمم المتحدة ظنهم راحو يقولون ان المنظمات الدولية أصبحت تطبق بعد أزمة الخليج معايير مزدوجة، وبرأينا إن كان لنا رأي معتد به ، هو قول يفتقد الى الدقة لانه يعني ضمنا أن الأمم المتحدة كانت تطبق معايير موحدة قبل

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق ، ص272 .

الازمة الامر الذي لا يتفق مع الواقع. فالامم المتحدة وكما أراد ميثاقها ليست هيئة قضائية تصدر أحكاما وتطبق قواعد قانونية واضحة بقدر ماهي جهاز سياسي يصدر قرارات حول أنسب الوسائل لمعالجة الأزمات , وأن مجلس الامن بوصفه الهيئة التنفيذية الاوسع صلاحيات في المنظمة, نجد أن الكيل بمكيالين فيه مكرس بفعل الميثاق, وإلا فما معنى أن يمنح سلطات مفرطة تسمح له بهامش كبير من المناورة مع غياب أي رقابة مؤسسية تمارس على أعماله ؟ إن ذلك لا يمكن تفسيره إلا بكونه إننا من الميثاق للمجلس لكي يطبق المعايير المزدوجة , ويمارس المعاملة التفاضلية (الانتقائية) ولم تتردد الدول الخمس الكبرى في اغتنام هذا الإذن.

تأسيسا على ما تقدم ... نرى أن اتهام مجلس الأمن بانتقائية مواقفه وازدواجية قراراته , في تعامله مع القضايا الدولية ليس اتهاما صحيحا من الوجهة القانونية ,فمجلس الأمن لم ينشأ أصلا ليفرض احترام القانون الدولي بل ليحفظ السلم والأمن الدوليين , مراعيًا في ذلك التوازن العملي للقوى. فكان من المنطقي إذن أن يطبق معاملة تمييزية تسودها المحاباة على القضايا المطروحة عليه<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن

إن التنظيم الدولي المعاصر مازال محكوما بنظرية من ؟ومن ؟ من الأقوى ,ومن الأضعف ؟ من الذي يحقق مقاصده ؟ ومن الذي يدفع الثمن ؟ والواقع الذي نحياه قد امر بأن فكرة القوة -عمليا- مازالت هي أساس العلاقات الدولية ,ولذلك استأثر الحلف المنتصر ,عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية بوضع الخطط التي تمكنه من أحكام القبضة على مدخلات التنظيم الدولي ومخرجاته, لأنه صفوة القوة - يومئذ - التي تحتكر النفوذ وتصرفه كما تشاء , وبعبارة أخرى ان التنظيم الدولي المعاصر مازال محكوما بمنطق القوة وليس بقوة القانون , هذا على افتراض أن القانون يعني المساواة وتحقيق العدالة وليس مجموعة من القواعد تتواضع عليها جماعة ما , لأن الوصف الأخير يجعل (قانون الغاب ) أصدق القوانين على الاطلاق. من اجل ذلك كان مبدأ الهيمنة بحسبانه ثمرة لمنطق القوة الذي تحكمه قواعد الغالب والمغلوب , هو الناظم الحقيقي للعلاقات الدولية والحاكم بأمر نفسه في التنظيم الدولي المعاصر و إن عد القانون الدولي مرادفا لحماية المراكز القانونية , وأنه يكفل إيصال كل ذي حق الى حقه , ويحقق الامن وينشر العدالة , هو اعتبار جانبه الصواب<sup>2</sup> وكما أسلفنا القول أن الأمم المتحدة قامت بإرادة

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص273.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص224

الأقوياء , لذا حفظت لهم الحق في التمرد عليها وإقصاء القانون الذي يفترض أنهم إليه يحتكمون , إذ ليس بالإمكان إطاعة النقيضين معا , القوة والقانون. هذا فضلا على أن الركائز التي ابتناها التنظيم الدولي المعاصر لنفسه, قد نهضت بادئ ذي بدء على أسس انتقائية ومعايير تمييزية تقدر في الموضوعية المفترضة في القواعد الموضوعية المفترضة في القواعد الوضعية لكل نظام قانوني معاصر وللوقوف على ظاهرة الهيمنة بصورة مفصلة , فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الأول : هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة ومجلس الأمن .

المطلب الثاني : حق الفيتو كسبب من أسباب السيطرة على مجلس الامن من قبل الدول الخمسة

### المطلب الأول : هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة ومجلس الأمن

مثما تعايشت الأمم المتحدة مع ظروف الاستقطاب الدولي والحرب الباردة تعايشت سائر الدول مع واقع وجود الأمم المتحدة<sup>1</sup> . فالقوى الكبرى نظرت الى المنظمة الدولية كورقة سعت الى توظيفها لمصلحتها بقوة الامر الواقع , أما دول العالم الثالث فقد ظلت مراهنه على الأمم المتحدة ساعية الى تكريسها منبرا للدفاع عن حقوقها .

وحرى بنا هنا أن نتعرف على طبيعة الأمم المتحدة وهل تعد فاعلا دوليا ذا إرادة الجوانب القانونية والسياسية. فمن الناحية القانونية , لا خلاف في أن الأمم المتحدة تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي العام , إذ اعترفت لها محكمة العدل الدولية في رأي استشاري أصدرته في 11/نيسان 1948, بهذه الشخصية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء في الحدود اللازمة لأداء وظائفها , كما

<sup>1</sup> إن الأمم المتحدة التي تكيفت مع الاستقطاب الدولي والحرب الباردة ,تضررت بعد زوالهما بدل ان تتعافى ,فالانتقال من الثنائية القطبية الى نظام القطب الواحد الأمريكي , لم يكن يعني سوى الانتقال من حالة التوازن في القوى داخل النظام الدولي الى حالة الخلل الفادح فيها, وهكذا أدرك المهللون بنهاية الحرب الباردة وانفراط المعسكر الاشتراكي خطأهم يوم بشروا بميلاد نظام دولي جديد تكون الأمم المتحدة أداته والقانون الدولي سلطته والوفاق والسلم عقيدته , إذ أن هيمنة القطب الواحد ستصادر سلطة الأمم المتحدة لتقوم مقامها وستوظف القانون الدولي لخدمة مصالحها , بل وستعيد النظر في مرجعيته بوصفه يمثل حقبة ولت من التوازن الدولي وهذا تماما ما حصل وأتى على نظام الأمم المتحدة .

—موريس برتراندا , الأمم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد , ترجمة لطيف فرج , دار المستقبل العربي , القاهرة , 1994 , ص 131.

ان الأمم المتحدة في مواد مختلفة منه , يفيد بتمتع المنظمة بهذه الشخصية الدولية المستقلة<sup>1</sup> هذا وإن اتفاقية الأمم المتحدة التي أبرمت عام 1946 , تؤكد كذلك على بعض مظاهر تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية .

فإذا ما تجاوزنا الناحية القانونية التي تبدو واضحة الى الناحية السياسية , وجدناها أكثر تعقيدا وأقل جلاء , فقد اختلف الباحثون فيما بينهم حول ما إذا كانت الأمم المتحدة فاعلا مستقلا في العلاقات الدولية , وذلك أن ((المنظمات الدولية عموما هي نظم غير مستقلة لأنها خاضعة لقوى البيئة الخارجية التي تشكل بالنسبة لها ضغوطا كبرى تؤثر في قراراتها على نحو حاسم ))<sup>2</sup>.

فإذا نظرنا الى قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ في مواجهة الدول , فسوف نجد أن مجلس الامن وحده يملك هذه الصلاحية , لكنه مقيد بحصول إجماع الدول دائمة العضوية , ومعنى ذلك أن سلطة مجلس الامن تتجلى في مواجهة الدول غير دائمة العضوية فقط وهي بالتالي سلطة ناقصة , ثم إن قدرة الأمم المتحدة على التحرك بفاعلية تتوقف في الواقع , على موافقة الأعضاء ان تضع تحت تصرف المنظمة إمكانات مالية وعسكرية لردع العدوان ومعاقبة المعتدي , وبشكل عام فان الأمم المتحدة لا تستطيع ممارسة أي نشاطات إلا إذا توافرت لديها الأموال اللازمة للإنفاق عليه وهذه الأموال تأتي من حصص الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة , فإذا امتنعت احدى الدول عن سداد حصتها أو تأخرت في السداد فإن أعمال الأمم المتحدة ستتعرقل من دون أن تملك أي وسيلة عملية لإجبار الدول على دفع متأخراتها<sup>3</sup>

ومن تلك الدلائل جميعها نجد أن الأمم المتحدة و إن كانت قانونا ذات شخصية واردة مستقلة , إلا انها في الواقع ليست فاعلا دوليا مستقلا ولا سيما في مواجهة الدول الكبرى .

وبانتهاء الحرب الباردة والانتقال الى عالم القطب الأوحى الأمريكي فقد أصبحت الأمم المتحدة غطاء للشرعية تستخدمه الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها بطرق مختلفة , كتوجيه المنظمة للتعامل مع الازمات بشكل الانتقائي يستجيب لسياستها والعمل على سيادة تأويلها الخاص للميثاق وقراءتها الذاتية له,

<sup>1</sup> على سبيل المثال لا الحصر , المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ((تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها)).

<sup>2</sup> حسن نافعة, المرجع السابق , ص 92 .

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي العزاوي, مرجع سابق, ص 240 .

وتسخيرها مجلس الامن لاختفاء المشروعية على تصرفاتها غير المشروعة مما يجنبها النقد المباشر بالاستتار خلف غطاء قرارات المنظمة ويمكنها من ضبط إيقاع النظام الدولي عبر آليات الأمم المتحدة وأدواتها بما يقلل من كلفة أفعالها ماديا وأدبيا .

وهكذا ظلت الأمم المتحدة منذ لحظة تأسيسها معبرة عن مصالح الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية , فالولايات المتحدة الامريكية التي طالما تحدثت ولازالت عن ضرورة احترام وتطبيق القواعد القانونية الدولية وقرارات المجتمع الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين , هي نفسها التي تدخلت في شؤون عدد كبير من دول العالم تحت حجج ومسميات مختلفة إما عسكريا بصورة مباشرة أو مقنعة مخترفة بتدخلاتها هذه الشرعية الدولية ومنتهكة لها <sup>1</sup> , وهي التي استصدرت كذلك من مجلس الامن القرارات التي أضفت الشرعية على عملية تحطيم وهدم البنى التحتية للعراق وفرضت مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق بعد دخول العراق للكويت , فضلا على احتلالها لأفغانستان بعد أحداث 11/أيلول/2001 وإطلاق مشروعها في محاربة الإرهاب لقد استغلت الولايات المتحدة الامريكية تداعيات الحادث فانتقلت من مرحلة التبشير بنظام دولي يسوده الرخاء والديمقراطية ومحاولة تكريسه دبلوماسيا وسياسيا واقتصاديا الى مرحلة فرضه وبلورته بالقوة العسكرية , فاتخذت منظمة الأمم المتحدة ستارا لفرض سياستها , وبهذا الصدد تحدث بوش قائلا ((ان النظام العالمي الذي أردنا ان نكرسه عام 1945 الذي عملت أمريكا من اجل تحقيقه بمبادئها ومواقفها في الأمم المتحدة , ولم تستطع تحقيقه حتى قامت الحرب الباردة , أصبحت الولايات المتحدة الآن قادرة على تكريسه بعد ان انتصرت انتصارا عالميا ))

ان مبادئ الولايات المتحدة هي التي انتصرت وأن اتجاهها في العالم هو الذي انتصر , وانها لا تريد حل مشاكل العالم من خلال تفعيل هذه المؤسسة الدولية بصيغة جديدة . وهذا يعني بصريح العبارة تفعيل سيطرة الولايات المتحدة الامريكية وتفعيل سيادتها على العالم من خلال المؤسسة الدولية, وهكذا أصبحت الولايات المتحدة الامريكية هي المتحكمة الفعلية في النظام الدولي , وتحولت الهيئات المنبثقة

<sup>1</sup> على سبيل المثال لا الحصر فقد تدخلت الولايات المتحدة بصورة مستترة تحت مظلة الأمم المتحدة في كوريا عام 1950, وفي غواتيمالا عام 1954, وفي سان دومينيك عام 1956 , وفي غرينادا عام 1983 , وفي نيكاراغوا عام 1983-1984

عن ميثاق الأمم المتحدة الى ((أطر خاوية تقتصر مهمتها على إضفاء شرعية مزيفة وخادعة على قرارات البيت الأبيض))<sup>1</sup>

وهكذا كانت الشرعية الدولية ذريعة تمسكت الولايات المتحدة الامريكية بها من أجل ممارسة القوة ضد الرافضين لنظامها الدولي الجديد، لذا كان قانون القوة وليس قوة القانون السمة الرئيسية للنظام الدولي بمفهومه الجديد ، الامر الذي يجعل الخروقات الصارخة للقانون الدولي من قبل الولايات المتحدة ليست سوى عمل يقصد به ترويض الرأي العام الدولي والقبول بالأمر الواقع ، وضرب القانون الدولي والشرعية الدولية التي تنتهكها مرارا وتكرارا على المجتمع الدولي في هذه المرحلة الراهنة.

كما أن مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية لصلاحيات المنظمة الدولية وهيمنتها على مجلس الامن يعد خرقا للمواثيق الدولية ، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) في خطابه أمام الأمم المتحدة في تشرين الأول عام 1990 حينما قال ((لأول مرة بدأ مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة يتصرف بالطريقة المفترضة له أن يمارسها )) وعلى هذا فإن أمريكا وحلفاءها هم الذين يطرحون الآن القضايا على الأمم المتحدة وينقلونها الى مجلس الامن لاتخاذ القرارات ومن ثم تطبيقها على وفق المنهج الذي يريدونه بعد أن كانت الشعوب والدول هي التي تلجأ الى الأمم المتحدة لتطرح قضاياها محاولة الاستفادة من توازن القوى الدولية في أثناء الحرب الباردة ، ومع هذا السياق فإن الأمم المتحدة قد انتهت دورها ومن ثم تحويلها الى أداة تتناغم مع النظام الدولي الجديد الذي تهدف الولايات المتحدة الأمريكية الى فرضه في عالم ما يسمى بالقطب الواحد<sup>2</sup>، إن انفراد الولايات المتحدة الامريكية بالمركز المسيطر ضمن هيكل النظام الدولي من مدة اختلال التوازن الحالية ، يخولها عمليا مهمة الاشراف على عملية صنع القرارات واتخاذها على المستوى الدولي ، بما فيها تلك القرارات المتعلقة بالمنازعات والصراعات الدولية وبتسويتها سواء عن طريق الحلول السلمية أو عن طريق اعمال القمع بمختلف درجاتها وأشكالها لميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع.

هذا وان تصور الولايات المتحدة الامريكية لقيادة العالم ، يقتضي منها تكييف دور منظمة الأمم المتحدة من دور كان يقوم على التوافق والموازنة في المصالح بين الكتل الرئيسية الثلاث (الدول

<sup>1</sup> محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية ، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ، 1991 ، ص75.

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص243 .

الرأسمالية-الدول الاشتراكية-دول عدم الانحياز) في النظام الدولي الى دور منحاز لخدمة مصالح القوة المهيمنة وأهدافها , بمعنى أن تصبح الامم المتحدة منظمة تابعة للإدارة الامريكية وآلية لاستصدار ما تشاء من قرارات من مجلس الامن لخدمة سياسات الولايات المتحدة وتنفيذها أي تصبح هي السلطة الدولية التي تقرر وتحدد العوامل والموضوعات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة , وهي التي تحدد التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع على وفق نص المادتين (41) و (42) وأن يضع المجتمع الدولي تحت تصرفها القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية<sup>1</sup> لحفظ السلم الأمريكي وليس السلام العالمي.

هذا فضلا على الجانب الموجب من قدرة الولايات المتحدة على استصدار القرارات التي تقرضها بحكم قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية , فإن هناك جانبا سلبيا شديد الأهمية وذا مغزى قانوني دولي مهم , وفحوى هذا الجانب أنه إما أن يصدر هذا القرار أو ذلك من مجلس الامن متفقا مع الرؤية والإدارة الأمريكية , حتى يصبح من غير الممكن قانونيا وتنظيميا لأية دولة عضو في مجلس الامن بما في ذلك الأعضاء الدائمين , استصدار قرار جديد يخالف الإدارة الامريكية بل ويصبح من غير الممكن إيقاف مفعول الجزاءات التي فرضت في أية لحظة حتى ولو اتفقت إرادة المجتمع الدولي كله على أن الدولة التي فرضت عليها الجزاءات قد أوفت بالتزاماتها كافة كما تحددت في القرار وبعبارة أخرى فإن تمتع دولة واحدة هي الولايات المتحدة الامريكية بحق النقض في المجلس يمنحها حق الاعتراض على أي قرار لا توافق عليه كليا ويشكل هذا المحور من آليات فرض الجزاءات واستمرارها صيغة فنية ذات شكلية قانونية ظاهرية للهيمنة الامبريالية على الدول بقرارات مجلس الامن<sup>2</sup>.

لقد درجت الولايات المتحدة منذ انتهاء الحرب الباردة مع القوى الكبرى (بريطانيا وفرنسا) تسايرها في ذلك روسيا والصين , بانتهاج صيغة غير ديمقراطية في إدارة عمل مجلس الامن وهي صيغة المشاورات غير الرسمية عن طريق إيقاف هذه الدول لصياغة قرارها , فالولايات المتحدة أرادت تغيير الدور القانوني لمجلس الامن , إلا أنها كانت تصطدم برفض الدول دائمة العضوية في مجلس الامن , لذا سعت الولايات المتحدة إلى تهميش الأمم المتحدة من خلال القفز والالتفاف على الدور القانوني للمجلس .

<sup>1</sup> المادة(43) الفقرة(1) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي العزاوي , مرجع سابق, ص243 .

لذا كان من مصلحة الولايات المتحدة كما يقول (جيستركروركر) ، تعزيز مصداقية مجلس الامن وليس الامعان في التقليل منها لغرض شرعنة قواعد دولية جديدة وإيجاد آليات للتنفيذ والتعزيز ، بما فيها قوة عسكرية قادرة على تعزيز الاجماع الناشئ عن معايير التدخل الانساني<sup>1</sup>.

فالولايات المتحدة الامريكية تريد توظيف مجلس الامن لإعطاء الشرعية لما تقوم به ، وليكون انطلاق لها في سياسات معينة أو لأداء وظيفة اقتصادية واجتماعية لما يسمى (بناء السلام) لأن الولايات المتحدة تريد من خلال إدارة الازمات وتسويتها ، أن يكون هناك طرف آخر يتحمل النفقات والتكاليف ، وغالبا ما تكون الأمم المتحدة هي هذا الطرف<sup>2</sup>

وقد حددت (مادلين اولبرايت) في كلمتها في مركز وودرو ولسون الدولي في آذار /1994، على إمكانية الاستعادة من الأمم المتحدة في مجالات بعينها هي : حفظ السلام ، والرقابة على انتشار الأسلحة النووية ، والرقابة على الانتخابات ، وتأييد حقوق الانسان ، ومقاومة التلوث ، ورعاية ضحايا الحروب ، ومحاكمة مجرمي الحرب. ولم تتطرق في كلمتها الى الجوانب الاقتصادية ، وهذا مايدل على أن الولايات المتحدة لا تحبذ قيام الأمم المتحدة بدورها في هذا المجال .

وبالسياق نفسه ورد في خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 الذي قال فيه ((في الولايات المتحدة يسأل البعض لماذا نغير الأمم المتحدة الاهتمام ؟ فأمریکا قوية ويمكن ا نواصل مسيرتنا بمفردنا ، نعم سنتصرف لوحدها اذا ما اضطررنا الى ذلك بيد ان قيمنا ومصلحتنا يخدمها أيضا العمل مع الأمم المتحدة))<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نقلا عن : ميثاق عبد الجليل محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 168 .

<sup>2</sup> هذا ما جاء على لسان (مادلين اولبرايت) وزيرة الخارجية الامريكية في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون) ، حينما كانت مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، اذ قالت ((أن الام المتحدة تتيح لنا خيارات العمل الدبلوماسي والسياسي والعسكري لا يمكن أن تتوافر من دونها ، كما أنها تسمح لنا أن نؤثر في الأحداث من دون أن نتحمل العبء الكامل للتكاليف والمخاطر ، كما أنها تساعد على إضفاء الشرعية وتعبئة الرأي العام الدولي لقضايا ومبادئ نؤيدها.....)).

-نقلا عن هالة سعودي ، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة ، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أيلول 1996 ، ص162.

<sup>3</sup> من الأمثلة على تدخل المنفرد للولايات المتحدة من دون تفويض أو رجوع للأمم المتحدة: تنظيم الانقلاب العسكري في الشيلي عام 1973، إذ فاز اليساريون في الانتخابات ووصلت حكومة وطنية بقيادة (سلفادور الندي) ، لكن الولايات المتحدة استطاعت من خلال احداث انقلاب عسكري في البلاد ، كما قامت القوات الامريكية في 20/كانون الأول/ 1989 بغزو

وبعد كل ما تقدم أن الأوان لتتساءل عن حدود دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين في ظل الهيمنة الأمريكية ؟ مادامت (الامركة) هي طريقة الحياة الوحيدة المعروضة على الجميع من جانب قطب القوة الأوحده والمطلق في العالم المعاصر , كأنه خيار واحد لا ثاني له فإن الولايات المتحدة أدركت أنها ان تصل الى أهدافها بغير الهيمنة على منظمة الأمم المتحدة , وتبعاً لذلك جعلت دور مجلس الأمن حفظ السلام العالمي مشدوداً الى شكل التوافق الحاصل بين ماتريده الولايات المتحدة وبين مضمون قرارات المجلس إذ سيكون أي خروج في قرارات مجلس الأمن عن دائرة المصالح الأمريكية الحيوية وكما أسلفنا في مرات عديدة , معناه إهمال ونسيان هذه القرارات والعكس عندما تجسد القرارات رؤية الولايات المتحدة الأمريكية للقضية التي صدر القرار في مواجهتها ففي هذه الحالة ستتبنى الولايات المتحدة بنفسها تنفيذ القرار وفرض احترام الدول بمضمونه , على أساس أن هذا القرار يعبر عن مبادئ الشرعية الدولية .

وبهذا نرى أن الرجوع الى مجلس الأمن وتقوية سلطاته , محاولة من جانب الولايات المتحدة لقلب المجلس من نائب عن الجماعة الدولية الى منفذ للسياسة الخارجية الأمريكية , وبهذا المعنى يقول وزير الخارجية الفرنسي السابق (رولان دوما) ((أن الأمم المتحدة تواجه خطراً يحولها الى مجرد أداة في يد الامبريالية الأمريكية))<sup>1</sup> وربما منذ ذلك الحين بدأ الترويج لمصطلح (مجلس الأمن الأمريكي) بدلاً من (مجلس الأمن الدولي) .

ومنه كخلاصة لما سبق ذكره فإن الهيمنة التي انفردت بها الولايات المتحدة , جعلت من نفسها تمارس سياسة الاقتحام للعالم , فهي التي تسن القانون والنظام في الوقت الذي تفرض فيه العقوبات التي تراها ملائمة , وتشن الحروب السريعة او البطيئة على كل من يتحداها ويخالف رأيها , وهي التي تتحكم في تفسير قواعد القانون الدولي وإضافة قواعد قانونية دولية جديدة تمس أساساً سيادة الدول واستقلالها من خلال إعطاء تفسيرها الخاص للسلم والأمن الدوليين وبما يؤمن تحقيق مصلحتها السياسية والاقتصادية والفكرية , والتصرف باسم القانون الدولي والشرعية الدولية على تسيير الأمم المتحدة على وفق أهواء الدول الأقوى ومصالحها .

بما بأمر من الرئيس الأمريكي جورج بوش واعتقال الجنرال (مانويل نوريغا) ومحاكمته في الولايات المتحدة بتهمة متاجرته بالمخدرات , على الرغم من أنها ساندته للوصول الى السلطة  
-سعيد اللاوندي , وفاة الأمم المتحدة : أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية , دار نهضة مصر , القاهرة , 2004 , ص 327 وما بعدها .

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي العزاوي , المرجع السابق , ص 243.

وبعد هذا العرض لمظاهر الهيمنة الامريكية على البيئة السياسية الدولية التي تشكل أرضية الخلل في تفسير وتطبيق القانون الدولي , عبر مثلث الجزاءات والتدخل والحرب , يمكن القول بأن العالم لا يعاني من أزمة خلل في القانون الدولي بحد ذاته وإنما يكمن الخلل في البيئة السياسية التي تطبق أو تفسر عبرها قواعد القانون الدولي مما يطرح ضرورة التركيز على أساس الخلل وليس على آثاره.

ولهذا نظن أنه من الواجب عقد مؤتمر دولي بعد أكثر من نصف قرن على تأسيس الأمم المتحدة , لإقرار الأهداف والمبادئ والقضايا وضبط المعايير التي يمكن الاسترشاد بها من أجل تأسيس أو إنشاء قواعد دولية تضبط وتنظم سلوك الدول على وفق قواعد الشرعية الدولية , وهي قواعد من شأنها أن تغلق الاجتهادات الفردية المفسرة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمم المتحدة.

### المطلب الثاني : حق الفيتو كسبب من الأسباب للسيطرة على مجلس الأمن الدولي

في البداية وجب علينا إظهار كيفية التصويت في مجلس الامن الدولي , حيث ينبغي الإشارة الى نظام التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية , وحق النقض الدولي (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس , فقد حددت المادة (27) من الميثاق<sup>1</sup> إجراءات التصويت في مجلس الامن بالشكل التالي :

\* لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد سواء كانت دائمة ام غير دائمة

\* تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس<sup>2</sup>

\* تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون منها أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة , ووفقا للمادة (27) من الميثاق فان قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة

<sup>1</sup> المادة: (27) من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> من المسائل الإجرائية عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بمناقشة مسألة معروضة على المجلس , وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من اصل خمسة عشر دولة عضو في المجلس , ولا يشترط في هذه الحالات موافقة الدول دائمة العضوية على تلك القرارات .

-الطالب ناجي البشير عمر القحوش , تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين نموذجاً) , ص 48.

\*يتمتع كل من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الامن عن التصويت إن كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق , أو النزاعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية لكن ذلك لا يمنع مناقشة الطرف للموضوع , فإن كانت الدولة العضو في مجلس الامن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت , وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو .

أكدت في السنوات الأخيرة معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي تحديداً يمر اليوم بوحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، أو انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشئ من أجلها، وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على الأمن والسلام العالمي خصوصاً في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرار العالمي وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية ومنها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية خارج إطار الشرعية الدولية. لاشك أن تتمتع الدول الكبرى الخمس بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بحق الفيتو، و اشتراط موافقتها على أي قرار من المسائل غير الإجرائية هو امتياز يحقق عدم المساواة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي. فقد أدى تمتع الدول الكبرى بهذه الامتيازات، إلى أن تتفق فيما بينها على حساب الدول المتوسطة والصغرى، التي حاولت مرارا وتكرارا التقليل من أثر استعمال حق الفيتو من قبل الدول الأعضاء الدائمين الخمسة، والذي شل أعمال المجلس وعرقله أداء المنظمة الدولية لواجبها الأساسي وهو حفظ السلام والأمن الدوليين. فلقد ظهر واضحا أن أكبر خطر يتعرض له الأمن والسلام الدوليان، نتج عن المنازعات بين الدول الكبرى وعن عدم الاتفاق بينها خاصة في السنوات التي تلت تأسيس المنظمة الدولية، والتي انقسم فيها العالم إلى كتلتين كل بقيادة إحدى الدول العظمى، الشيء الذي يتناقض مع ما أعلن عنه في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أوجب التعاون الكامل بين الأعضاء كشرط ضروري لفعالية المنظمة الدولية. ولما كان واضحا من أن أي انشقاق بين القوى العظمى يعرض لفعالية كل الأمم المتحدة إلى الخطر، أتفق في مؤتمر سان فرانسيسكو على أن لا يستخدم حق الفيتو إلا في القضايا الجوهرية، والمتسمة ببالغ الأهمية التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين. كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها الأولى والثانية، قرارات تدعو الدول الخمس الكبرى إلى أن تبذل من الجهد ما يضمن ألا يؤدي استخدام حق الفيتو إلى عرقلة مجلس الأمن. بسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة

وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما<sup>1</sup>

إن الفيتو هو جزء من مشكلة عامة في المنظمات الدولية وهي أزمة المساواة بين الدول، ومدى اعتراف الدول الكبرى بتلك المساواة والتلاعب عليها عن طريق اشتراط أغلبية موصوفة، شرطها أن تكون من ضمن الدول الموافقة على أي قرار الدول الخمسة الدائمة العضوية جميعها وكذلك هو جزء من أزمة تعريف العدالة الدولية هل هي عدالة نسبية استقرائية يجب إن تأخذ في الحسبان موازين القوى أم هي عدالة استتباطية مثالية بغض النظر عن طبيعة القوى الموجودة على الأرض، وقد اتجهت الأمم المتحدة في نصوصها إلى نوع من العدالة الاستتباطية المثالية خصوصاً في حق الدول وحق المساواة والسيادة وفي جميع مبادئ الأمم المتحدة ذات الطابع المثالي إذا صح التعبير، ولكن الأمم المتحدة ما لبثت أن وقعت في فخ تطبيق تلك النصوص والمبادئ، حيث تفتقد الآلية المناسبة لتطبيقها بمعزل عن دول معينة تملك القدرة على ذلك ولقد عملت تلك الدول التي هي بالأساس أنشئت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى وضع نظام في مجلس الأمن يسمح لها بتكليف المسائل المعروضة عليها، ومدى تهديدها للسلم والأمن الدولي دون وجود أي نظام قانوني يحدد كيفية التكليف القانوني للمسائل المعروضة، وهذه جزء من أزمة مد سلطه أجهزة أي منظمة دولية على تكليف المسائل المعروضة عليها أو تفسير النصوص القانونية بمعزل عن جهاز قضائي مستقل أو تشريعي يتولى ذلك، ومنعا لحدوث أي مفاجئات تعيق مصالح الدول الخمسة الكبرى المنتصرة وضعت لنفسها حق النقض الفيتو في مؤتمر يالطا، وفي تحليل ذلك النظام التصويتي المعروف بالأغلبية الموصوفة، نراه شكل مبطن لنظام التصويت في عصابة الأمم المنحلة ولكن مع مراعاة حقوق المنتصر في الحرب العالمية الثانية، فمجلس الأمن هو صورة لمجلس عصابة الأمم إذ كان يضم أعضاء دائمين إضافة إلى الدول الخمسة الدائمة العضوية الحالية اليابان وإيطاليا وألمانيا، وكانت القرارات يجب أن تصدر بالإجماع وكان ذلك الإجماع هو سبب فشل العصابة وانهارها عند قيام الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>

لقد شكل الفيتو أداة لتحكم الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن عبر التهديد تارة باستخدام الفيتو لمنع صدور أي قرار، من أجل تعديل القرار بشكل يضمن مصالحها، هذا إذا لم ترد أن تستخدم الفيتو وهي

<sup>1</sup> ماجد احمد الزامل , تأثير الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على العدالة الدولية , الحوار المتمدن-العدد:

ببساطة قادرة على أن تعطل أي قرار صادر إذا لم يوافق مصالحها، لقد مثل الفيتو خرقاً للعدالة الدولية، فالقانون يبقى مادام هو بعيداً عن مصالح تلك الدول أو حلفائها وقد أستخدم الفيتو في منع إصدار قرار تتدين إسرائيل في الأمم المتحدة، لقد مثل الفصل السابع نوع من التعدي على سيادة جميع الدول بحجة القانون الدولي، حيث أن القرارات الملزمة الوحيدة هي قرارات مجلس الأمن وسبب الإلزام وجود الفيتو حيث أن وجود الفيتو يحمي مصالح الدول الكبرى من أي قرار ملزم. أن الدول الكبرى مازالت تنظر إلى القانون الدولي على أنه قانون لخدمة مصالحها، بمعنى أنها تنظر له باعتباره قانون غير ملزم لها ولكنها على أي حال تعترف بالصفة القانونية له. إن وجود الفيتو هو نقيض للصفة القانونية للقانون الدولي يجب التخلي عنها، وإن تحقيق العدالة الدولية يجب أن يبدأ من إبعاد المصالح عن القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وإن ذلك لم ينضج بعد لسبب بسيط أن المشاكل الدولية بعد لم تصل إلى مرحلة تعلن فيها فشل الأمم المتحدة فوضع تلك المشاكل محكوم بمبدأ التوازن، وعندما يختل ذلك التوازن سوف تصبح العدالة مطلب الدول وفق شرعية القانون الدولي عبر التخلي عن جزء من السيادة لصالح سيادة القانون الدولي. لقد أصبح الفيتو عامل معطل للقرارات الدولية والقانون الدولي وأصبح أي قرار يجب أن يمر بصراعات داخل الأمم المتحدة، وإلى أن يحصل توافق المحاور، تكون آلاف الأرواح قد أزهقت وفقد القرار معناه وقدرته على تحقيق العدالة والاستقرار، وكلما كان الاستقطاب الأعمى عميقاً كلما صعبت عملية إصدار القرارات، في الوقت الذي ينبغي أن تكون مهمة مؤسسات الأمم المتحدة وقراراتها حلاً لمشاكل العالمية الناجمة خصوصاً عن الاستقطاب بين الدول الكبرى.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي جهاز من بين عده أجهزة في الأمم المتحدة ولم تعطى تصرفاتها القانونية قوة القرارات الإلزامية بسبب عدم اختصاصها فنياً لتنفيذ ذلك بسبب بطء عمل الجمعية العامة مما يعقد عملية اتخاذ القرار في الوقت الذي تحتاج فيه إلى السرعة لمعالجة المستجدات الدولية، مما حتم وجود جهاز مختص يقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ويملك الوسائل القانونية والمادية التي تساعده على تنفيذ مهامه الموكلة إليه حسب الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة ولكن تاريخ الأمم المتحدة أثبت أن قرارات الجمعية العامة ذات قيمة أخلاقية كبيرة وهي في كثير من الأحيان نجحت حيث فشل مجلس الأمن الذي كثيراً ما وقع رهينة التجاذبات بين الدول الخمسة الأعضاء مما شل عملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن خصوصاً في فترة الحرب الباردة وجعل العدالة الدولية معطلة دائماً لصالح الاستقرار الذي تريده الدول الكبرى. وعند فشل مجلس الأمن كانت الجمعية العامة تتصدى لتلك القرارات عبر توصيات عدة لكن هذه التوصيات رغم القيمة القانونية إلا أن الأمم المتحدة ظلت عاجزة عن امتلاك الوسائل

والآليات المناسبة لتنفيذ توصياتها مما أفقدها قيمتها القانونية، وذلك من ناحية عدم التطبيق وعطل العدالة الدولية حيث أن العدالة لا تعني وجود قوانين مثالية، ولكن القدرة على تطبيقها. ولكن مع ذلك خرجت كثير من التوصيات إلى إطار التنفيذ مما أضاف كثيراً إلى العدالة الدولية نوعاً ما، وجعل الجمعية العامة متنفساً للدول الصغرى بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن.

لقد تباينت المواقف والآراء الفقهية الدولية حول استعمال حق الفيتو في قرارات مجلس الأمن الدولي ، وقد تباينت الآراء ما بين مؤيد ومعارض ، غير أن المعارضة بدت السمة الغالبة على تلك الآراء على الأقل من منظور القانون الدولي العام .

لقد وجد بعض أساتذة القانون أن في منح عدد من الدول امتياز استعمال الفيتو تناقضاً مع أبرز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وهو مبدأ تحقيق المساواة بين الشعوب ، كما أوضح الفقه القانوني المصري أن منح استعمال حق الفيتو هو عمل سياسي بحت ليس له أي صلة بالقانون، فالقاعدة القانونية المعروفة تقضي بالمساواة أمام القانون<sup>1</sup> ، أما في حالة الفيتو فهي تصرف سياسي ، إذ يجب من الناحية القانونية على المجلس الدولي أن يرجع قراراته وتوصياته إلى سند قانوني ، وهذا ما تؤكد معظم دراسات القانون

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1982 . ص 625 .

# الفصل الثامن

## الفصل الثاني : دراسة تطبيقية للانتقائية والازدواجية في قرارات مجلس الأمن

نستعرض من خلال هذا الفصل الثاني أزميتين تعرض لها المجتمع الدولي لنبرز من خلالها موقف مجلس الأمن في معالجتها ومدى تصديه لها وهل كشفت أبعاد تلك الأزمات عن قيام المجلس بالدور المنوط به حيالها أم هنالك ازدواجية وانتقائية في موافقة استنادا إلى الدور الأصلي للمجلس والمتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

على هذا الأساس نتعرض في المبحث الأول إلى النزاع الليبي الغربي من خلال قيام مجلس الأمن بإدراج حادثتي انفجار الطائرتين الأمريكية والفرنسية تحت طائلة الاعتداءات الإرهابية التي تمس بالسلم والأمن الدوليين والمعايير التي اعتمدت لهذا الأساس مع تحليل الموقف ومدى توائمه والسياسة الدولية وموقف القضاء الدولي من ذلك في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى الحرب الإسرائيلية على غزة ومواقف مجلس الأمن الذي لم يقتصر دوره سوى عن إبداء توصيات تفتقد للصفة الإلزامية بالرغم من تمتعه بالشرعية الدولية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وتكليفه لواقعة الاعتداءات التي طالت العزل الغزاويون خارج إطار التهديد بالسلم والأمن الدوليين..

## المبحث الأول : النزاع الليبي الغربي وتقدير موقف مجلس الأمن حيال الأزمة الدولية

من المناسب أن يتم عرض موضوع النزاع الليبي الغربي حيث تبني مجلس الأمن موقفاً مختلفاً عن تلك المنازعات التي عرضت عليه من ذي قبل ، حيث شكل هذا النزاع حدثاً غريباً في تعامل الأجهزة الدولية السياسية معه بهذه الصورة فالنزاع الليبي والدول الغربية كما عرف بنزاع لوكربي<sup>1</sup> الذي يعد نموذجاً للمنازعات الدولية المفتعلة والتي بدأت في التصاعد مؤخراً في ضل ما يطلق عليه البعض بالنظام العالمي الجديد ففي هذا النزاع تم إقحام الأمم المتحدة من خلال جهازها مجلس الأمن في مسألة تخرج عن نطاق اختصاصها أصلاً بموجب أحكام الميثاق وذلك استجابة لبواعث وأغراض سياسية تخدم مصالح الدول المهيمنة على النظام الدولي<sup>2</sup>.

## المطلب الأول: وقائع النزاع الليبي الغربي وتكييفه القانوني

في الحادي والعشرون من شهر ديسمبر 1988 وعلى اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة بان أمريكا فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية ، لقي على إثرها مئتان وسبعون 270 شخصاً حتفهم ، تحركت أصابع الاتهام كالعادة في البحث عن فاعل ينسب له الاتهام ويادر مجلس الأمن بإدانة الحادث داعياً أفراد الجماعة الدولية للعمل حثيثاً للمساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي الحادث وفي ذات الصدد جاءت التحقيقات التي أعلنتها الشرطة البريطانية ، لتكشف أن السبب الذي أدى الى الانفجار هو العبوة الناسفة التي كانت في الجزء الأسفل من الطائرة والمخصصة لشحن الأمتعة.

وفي التاسع عشر من شهر سبتمبر 1989 انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة أوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر راح ضحيتها مائة وسبعون 170 شخصاً. والجامع المشترك في الحادثتين في الذهبية الأمريكية الغربية واحد ولذا وجهت الاتهامات جزافاً إلى عدة دول نخص منها (إيران ، سوريا ، ليبيا) ومنظمات أو جماعات سموها إرهابية وفق الاستعمال اللغوي الذي يحلوا لهم تداوله ، وقد طويت صفحة الحادثتين ما يقارب الثلاثة سنوات الى حين ثلاثون من شهر أكتوبر لسنة 1991 أصدرت الجهة الموكل لها بالتحقيق<sup>3</sup> ، في حادث الطائرة الفرنسية وأمر توقيف دولية ضد أربعة من المسؤولين الليبيين متهمتا إياهم بالضلوع في حادث تفجير الطائرة وفي 14 نوفمبر من سنة 1991 أصدرت السلطات

<sup>1</sup> مفتاح عمر درياش. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ص 181.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 181.

<sup>3</sup> أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ص 277.

القضائية في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وأمر اعتقال لاثنين من المواطنين الليبيين لاتهامهما بتدبير حادث الطائرة الأمريكية وعلى اثر ذلك وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إنذارا مشتركا إلى ليبيا وذلك لتسليم المواطنين الليبيين لاستكمال التحقيقات معها ومحاكمتها أمام محاكم أي من الدولتين وإلا فان ليبيا سوف تتعرض الى عقوبات قاسية يمكنها بلوغ استخدام القوة المسلحة وقد انضمت فرنسا الى الدولتين في موقفهما ضد ليبيا وطالبت بتسليم الليبيين الذين تتهمهما بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر وقد رفضت ليبيا الاتهامات الغربية الموجهة لمواطنيها وأكدت أن لا صلة لها لها بحادثتي انفجار الطائرتين الأمريكية سنة 1988 والفرنسية سنة 1989 كما أكدت ليبيا أنها تدين الإرهاب ولا تدعمه وأنها ترفض تسليم المواطنين الليبيين المطلوب تسليمهم و ذلك للأسباب التالية:

أولا / لأن القانون الليبي يحظر تسليم المواطنين الى جهات أجنبية لمحاكمتهم.

ثانيا/ لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزمها بتسليم مواطنيها الى دولة أجنبية سواء في ذلك القانون الاتفاقي أو القانون العرفي. كما طالبت ليبيا بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين ما دامت الدول الغربية ترفض قيام القضاء الليبي بنظر القضية رغم اختصاصيه بذلك من الناحية القانونية وعلى أساس اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني<sup>1</sup>

ثالثا/ ان النظام القضائي في كل الدول الانجلوسكسونية بريطانيا و أمريكا يأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات مما يعني أن المتهمين الليبيين سوف لن ينصفا في المحاكمة اذا تم تسليمها الى هذه الدول وذلك لان الدعاية الإعلامية الغربية و الرأي العام الغربي سمع مسبقا بأن هؤلاء مرتكبي الجرائم المنسوبة اليهم و بالتالي سوف لن يحصلوا على محاكمة نزيهة و محايدة ما دام المحلفون سيكونون من رعايا أمريكا و بريطانيا بمعنى حكم طرفا في النزاع و يتضح من هذا العرض ان النزاع بين الدول الغربية الثلاث الكبرى ( الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا ) و بين ليبيا يتلخص في جانبه القانوني في أن الدولة أو أكثر تطلب من دولة أخرى - هي ليبيا- تسليم أشخاص من مواطني الدولة الأخيرة الى سلطات تلك الدول لمحاكمتهم جنائيا عن جرائم تتسبب إليهم هذه الدول ارتكابها ومن ثم فان هذا النزاع يتعلق بمسألة معروفة في القانون الدولي العام و على وجه الخصوص في القانون الجنائي الدولي و هي مسألة تسليم المتهمين Extradition process و يقصد بها أن تقوم الدولة باتخاذ إجراء تتخلى

<sup>1</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 182.

بموجبه عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بزعم أنه ارتكب جريمة على إقليمها أو بزعم أنه حكم عليه فيها بعقوبة جنائية.

ومن المعروف أن تسليم المتهمين عمل من أعمال السيادة ولا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها إلا ألزمها بالتسليم حكم في معاهدة سبق لها أن عقدها أو نص في قانونها الداخلي ما يوجب عليها التسليم وهذا مالم يتوفر في قضية النزاع الليبي الغربي<sup>1</sup>.

ولما رفضت ليبيا ذلك الإنذار والذي أكدت فيه الدول الغربية أنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه المطالب وان تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي بادرت الولايات المتحدة و بريطانيا و مساندة فرنسا الى اللجوء الى المجلس الأمن لاستصدار بعض القرارات التي تدين ليبيا و تلزمها بموجبه الامتثال لإدارة مجلس الأمن<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن وفقا للقرارين 371-748

إن السؤال الذي يطرح على بساط المناقشة: ماهو الوضع القانوني للمشكلة بحيث هل المسألة تطرح فكرة الإرهاب الدولي، أم أنها مسألة قانونية خاصة بتسليم المجرمين؟ ليبيا والمؤيدون لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية موضوعها نزاع قانوني خاص بتسليم المجرمين، وهو نزاع يحسم في إطار القواعد القانونية العادية بوصفها القواعد المرجعية في هذا الشأن بعبارة أخرى هي تحل في ضوء قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية المتعلقة بموضوع التسليم<sup>3</sup>.

الدول الغربية ومعها مجلس الأمن يرون أن المنازعة خاصة بإرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو أمر يجب أن يستنهض الدول جميعا مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك من أجل القضاء على هذا الإرهاب حتى لا يحدث لهما تهديد خطير. ومن ثمة تجلى موقف مجلس الأمن في النزاع من خلال القرار 731 بعد ما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بعرض النزاع عليه والذي تمخض في:

<sup>1</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup>محمد بن الصديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، ص194

<sup>3</sup>أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص281

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم:731:

بعد تبني مجلس الأمن للموقف الغربي بادر بإصدار القرار السالف الذكر بتاريخ 21 جانفي 1992 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يتضح من عبارته أن المجلس يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين الى السلطات الأمريكية والبريطانية والتعاون مع السلطات الفرنسية بشأن التحقيقات التي تجريها حول سقوط احدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر وكذلك قبول ليبيا دفع التعويضات المناسبة لأسر ضحايا الحادث، وكذا ضرورة تخلي ليبيا عن مساندة الأعمال والأنشطة الإرهابية وإدانة تلك الأعمال لإدانة واضحة وصريحة<sup>1</sup>.

ويعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطالب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتحدة ، أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحقيق قضائياً يجري خارج إقليمها و أن تسلم اثنين من رعاياها الى دولة أخرى و ، وأن يتناول حكماً بالإدانة على دولة وهي ليبيا ، بأنها ترعى الإرهاب الدولي ، وأنها مسؤولة دون أن يسبق ذلك أي تحقيق موثوق به في تفجير الطائرتين<sup>2</sup> ، والجدير بالذكر أن ليبيا عقب صدور هذا القرار قد لجأت إلى محكمة العدل الدولية، تقديراً منها أن المنازعة القائمة هي منازعة قانونية صرفة تطرح مسألة قانونية وتتعلق بتسليم المجرمين، مقدمة طلباً إضافياً وهو أن تصدر المحكمة أمراً تحفظياً عاجلاً يحول دون ضغط الدول الغربية الثلاث لتسليم المشتبه فيهما رغماً عنها. وسبب لجوء ليبيا لمحكمة العدل الدولية هو القرار الغير مسبوق من قبل مجلس الأمن في تاريخ هيئة الأمم المتحدة بحيث كان من الأحق أن يطالب القرار الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بالتعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية وذلك بعد تسليمها وثائق الاتهام خاصة بعد ما قامت السلطات الليبية بتوقيف المشتبه فيهما والتحقيق معهما فيما نسب اليهما في قضية تحطيم الطائرتين وهو الأمر الأقرب الى المنطق القانوني السليم كما يلاحظ من صياغة القرار ، أن مجلس الأمن قد افترض أن جوهر المشكلة هو الارهاب الدولي وضرورة مكافحته وهو الفرض الذي أسس عليه المجلس اختصاصه بنظر الطلبات الامريكية الفرنسية البريطانية ضد ليبيا ، باعتبار أن الارهاب الدولي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ، والذي يضطلع المجلس بالعمل على استتبابه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص186.

<sup>2</sup>المرجع نفسه ، ص187

<sup>3</sup>المرجع نفسه ، ص188

ومن هنا تظهر أوجه الخلاف بين الموقف الغربي الذي يتبناه مجلس الأمن من ناحية والموقف الليبي والمؤيدين له من ناحية أخرى.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم: 748

أمام إصرار الجماهيرية الليبية على موقفها بشأن عدم الموافقة على تسليم المتهمين الليبيين الى الولايات المتحدة أو بريطانيا، وباعتبار أن موقفها هذا يستند الى أحكام القانون الدولي وقانون الاجراءات والعقوبات الليبي وقيامها برفع دعوى قضائية بتاريخ 1992/03/23 أمام محكمة العدل الدولية ضد التحالف الغربي حول دفع مجلس الأمن ومنع ممارسة أي ضغوط من قبل السالف الذكر بشأن تسليم المتهمين ومحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني<sup>1</sup>.

ونظراً لشعور الدول الغربية أن ليبيا جادة في موقفها ولن تقوم بتسليم المواطنين الليبيين المتهمين وخشية من أن تستجيب المحكمة لطلبات ليبيا ، باتخاذ التدابير المؤقتة المشار إليها أو أن تتصرف المحكمة بشكل لايتفق والمصالح الأمريكية بادرت الدول الغربية الثلاث وهي فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا بالتشاور بينها لاستصدار قرار آخر من مجلس الأمن يتضمن فرض عقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها القرار السابق رقم: 731 وفي 1992/03/31 استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول الثلاث واصدر القرار رقم: 748 بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة دول عن التصويت ولقد جاء قرار مجلس الأمن السالف الذكر ليؤكد رفض الدول الغربية كل محاولات التسوية القضائية او الودية للنزاع التي دعت إليها ليبيا ، حيث فرض القرار مجموعة كبيرة من الإجراءات والتدابير كعقوبات تطبق في مواجهة ليبيا ما لم تنفذ خلال مدة أقصاها 15يوماً من تاريخ صدورها لقرار<sup>2</sup>.

\*-طلبات مجلس الأمن

لقد تضمن القرار المشار اليه مجموعة من الأحكام غاية في الخطورة ، فقد قرر في الديباجة أن إخفاق ليبيا في أن تبرهن بأفعال محدودة نبذها للإرهاب وخاصة مع استمرار اخفاقها في تقديم الرد الفعال والكامل على الطلب الوارد في القرار رقم: 731 يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما عبر المجلس عن

<sup>1</sup> مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص187.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص188.

اقتناعه بأن قمع أعمال الارهاب الدولي, بما في ذلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر وغير مباشر أمرا اساسيا لصيانة السلم والأمن الدوليين وبهذا يكون المجلس قد قرر بأن امتناع ليبيا عن تسليم اثنين من رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية في قضية لوكربي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبناءا على ذلك قرر المجلس أن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق والذي يعالج حالات تهديد السلم الدولي وحالات العدوان<sup>1</sup>.

وبعد أن أكد مجلس الأمن بأنه يتصرف وفقا للفصل السابع قام بتوقيع عدة عقوبات على ليبيا يمكن حصرها فيما يلي:

1- \*حظر الطيران المدني من ليبيا واليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية وحظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها وقطع غيارها أو دفع أية مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

2- \*حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هاته المعدات أو صيانة أي منها وسحب الخبراء في هذا المجال وهذه جزاءات ذات طابع عسكري.

3- \*أما فيما يتعلق بالجزاءات الدبلوماسية فقد قرر المجلس ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية لديها وتضييق نطاق حركتها، ويتم تنفيذ هذا الإجراء لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدول المضيفة والمنظمة المعنية.

4- \*اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب اتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية.

وطلب القرار من جميع الدول بما في ذلك الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بأن تلتزم بأحكام القرار 748 بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا أو سريانها قبل 15 أبريل وهو تاريخ سريان القرار وكذلك طالب القرار من كافة الدول بتنفيذه بدقة ومتابعة الامين العام لذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن صديق , المرجع السابق , ص194 .

قرار مجلس الأمن رقم:748 الذي جسد ارادة الدول الغربية في محاولة ادعان ليبيا لتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تحطيم الطائرتين.

<sup>2</sup>مفتاح عمر درباش ,مرجع سابق,ص190.

فالواضح من هذا القرار 748 ومن قبله القرار 731 أن مجلس الأمن قد انحاز للموقف الغربي، واعتبر أن المسألة مسألة ارهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين وأهمل الوضع القانوني لهذا النزاع فهذا القرار - 748- يعد السابقة الأولى في تاريخ مجلس الأمن والتي يصدر فيها المجلس قرارا بفرض عقوبات على دولة عضو في مجال زعم مكافحة الارهاب وذلك لإجبارها على تسليم بعض من رعاياها للمحاكمة في محاكمة دولة أخرى بالرغم من أن أحكام القانون الدولي تجيز لتلك الدولة أن ترفض تسليم مواطنيها المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم<sup>1</sup>.

قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر ضد الدولة الليبية يحمل في طياته عقوبات بالغة الخطورة لذلك فقد ثار خلاف فقهي واسع حول مدى سلطة مجلس الامن في إصدار مثل هاته القرارات وهل يجوز لمجلس الأمن أن ينظر في منازعات قانونية وهل تجاوز مجلس الامن قواعد الاختصاص وخرج عن السلطات المحددة له طبقا لميثاق الامم المتحدة حيث أن هاته المسألة تثير مناقشة مدى سلامة منهج مجلس الأمن في معالجة النزاع بين ليبيا والدول الغربية<sup>2</sup>.

من الواضح أن مجلس الأمن الدولي بإصداره القرارين-731-748- يكون قد فرض جزاء جنائيا مباشرا ضد ليبيا وقد غلب الاعتبارات السياسية في المسألة حيث كان ينبغي الغلبة فيها للمعالجة القانونية الموضوعية وهذا التوجه السياسي في ضل مناخ دولي جديد هو الذي دفع مجلس الامن الى معالجة هاته الازمة متسلحا بالسلطات المقررة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بوصف أنها يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي فان منهج مجلس الأمن في معالجة أزمة قانونية واضحة على هذا النحو ينطوي على الكثير من التحكم والافتعال كما أن ذلك يشكل سابقة خطيرة توحى بوضوح أن مجلس الأمن الدولي في ضل هيمنة القطب الواحد يتجه الى إعطاء نفسه سلطات وصلاحيات مطلقة تتجاوز بكثير ما حددته أحكام الميثاق وقبلته الدول بمحض إرادتها عند انضمامها الى الامم المتحدة وفيما يلي نشير الى أهم تلك التجاوزات<sup>3</sup>.

لما سبق المتأمل في المسألة برمتها يلحظ أن مجلس الأمن قد تصرف بلسان حال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فهو قد تجاوز أحكام الميثاق وتجاهل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وأهدر

<sup>1</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص190.

قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر ضد الدولة الليبية يحمل في طياته عقوبات بالغة الخطورة

<sup>2</sup>أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص 288 .

<sup>3</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص193.

أحكام الفصل السابع من الميثاق وخرج عما هو مستقر في القانون الدولي من عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما أشرت على المبادئ العامة للقانون الدولي ، وفي هذا التفصيل نعرض له:  
أولاً: تجاهل لأحكام الميثاق<sup>1</sup>

لقد تجاهل مجلس الأمن في معالجته لهاته المسألة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وكذا الاحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق بالإضافة لمخالفته مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويساق التفصيل على النحو التالي:

أ/ أطاح بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته وسلطاته في الميثاق فأهدر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية المعتبرة أحد مبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق فمن المسلم أن هيئة الامم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد يؤدي الى الإخلال بالسلم ألتسويتها فوق أنها تعمل هي وأعضائها وفقاً للمبادئ المحددة في المادة الثانية من الميثاق وبصفة اخص يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر والواقع أن المجلس لم يعمل هذا المبدأ على النزاع المائل أنه أساء التصرف فتجاهل تجاهلاً تاماً أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وعلى وجه الخصوص حكم المادة -33/1 التي تنص على أنه يجب على إطرف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بايدي ذي بدأ بطرق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الخيار الى ذلك فان المجلس قد التفت الى نص المادة-32/3 من الميثاق والتي تقضى بأن على مجلس الامن أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها الى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الاساسي لهاته المحكمة وهكذا لم يعر المجلس بصفة عامة أي اعتبار لجهود التسوية السلمية ولم يعطى أي اتهام لتلك المواقف الايجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في القضية من السلطات القضائية الليبية واعلان ليبيا رسمياً عدم دعمها للإرهاب في كافة صورته<sup>2</sup> ، بما في ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني وادانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك.

<sup>1</sup>أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص 290.

<sup>2</sup>المرجع نفسه ، ص292.

## ب / إهدار أحكام الفصل السابع من الميثاق

لاشك أن ما قرره المجلس من أن رفض ليبيا تسليم المتهمين للدول الغربية والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يعد من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين كلها أمور تنطوي على إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق فإذا كان من حق المجلس وفقا لنص المادة -39- من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين الا أن حريته تلك في التقرير محكومة بأهداف ومبادئ الميثاق فواجب على المجلس أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين فنص المادة -39- المنوط اعماله وجود تهديد فعلى وقائم للسلم أو الإخلال به ولاشك أن هذه الأوصاف معدومة ومننقبة ولا وجود لها في حالتنا هذه فكيف يمكن وصف الواقعة بأنها منطوية على تهديد للسلم بعد مضي ثلاث سنوات على وقوعها ، ان هذا الامر عصى على التفسير في ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة 39 من الميثاق<sup>1</sup>.

الى ذلك فان قيام المجلس باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق للمادة -41- بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أنه قد أخذت تلك التدابير دون أن يسبق ذلك التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق كما اتخذها من غير ضرورة واضحة فقد أصدر المجلس قراره رقم 748 الذي فرض العقوبات الغير العسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك فانه على سبيل الفرض الجدلي أن ثمة دعما ومساندة للإرهاب من قبل ليبيا فان ذلك لا يبرر معاقبتها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق لسبب بسيط هو أنه لا يوجد ثمة اتفاق دولي على تعريف محدد للإرهاب.

## ج/ تجاهل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الجدول الأعضاء أن يعرضوا هاته المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ولعل من

-المادة 32-33 من ميثاق الامم المتحدة الموقع بتاريخ:1945/04/28 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ:1945/10/24

<sup>1</sup>أحمد عبد الله أبو العلا. المرجع السابق ص292

<sup>2</sup>أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص292.

ابرز عيوب نص المادة 7/2 أنه لا يحدد الجهة التي تختص بتفسيره وتحدد تبعاً المقصود بالاختصاص الداخلي الذي يتكلم عنه النص ومن يقرأ الأعمال التحضيرية يلحظ أن الأمريكيين كانوا وراء فكرة عدم تدخل المنظمة بجميع فروعها وأجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن الذي له وظيفة أساسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويعمل نائباً عن الدول الأعضاء في المنظمة والحال كذلك فلا يكون من اختصاصه ولا من صميم عمله أن يجور على سيادة الدول ويطالبها بالتخلي عن رعاياها وينزع عنها سيادتها القضائية في مواجهتهم<sup>1</sup>.

فمن المسلمات أن من ابرز مظاهر سيادة الدولة الداخلية حقها في التشريع وممارسة سلطتها القضائية وفقاً لقوانينها الداخلية واحتراماً لمبادئ أساسية مثل فكرة الاقليمية والعالمية، واستناداً الى مبادئ جوهرية مثل مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني فليس من حق المجلس التدخل في هذا النطاق المقصور على الدول أعضاء المنظمة الدولية والا كان تدخله باطلاً غير مشروع ليس له سند لا في الميثاق ولا في أحكام القانون الدولي العرفي ، ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأ جوهري لما فيه من تأكيد واحترام لسيادة الدول في القانون الدولي العام<sup>2</sup>.

ومما تقدم يظهر بجلاء أن مجلس الأمن بمسلكه هذا يكون قد اغتصب هذا الاختصاص والافتراء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفرض شرعية دولية لا أساس لها في الميثاق ذاته، وأنتهك أحكام المادة 7/2 من الميثاق ونصب نفسه خصماً ومحكمة تفصل في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية الأمر الذي يجعل قراراته في هذا الشأن باطلة بطلاناً مطلقاً وتشكل عدواناً على الشرعية الدولية السلمية التي تملئها نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي.

### ثانياً: افتراءات المجلس على القواعد العامة للقانون الدولي

لقد تجاهل المجلس أيضاً القواعد المستقرة في القانون الدولي التي تقضي بأن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة يمكن معه للدول أن تفرضه عندما يطلب منها مالم تكن ملتزمة بمقتضى معاهدة هي طرف فيها، أو بمقتضى قانونها الداخلي وليس بين ليبيا والدول العدوان الثلاثي معاهدة تسليم، كما أن القانون الجنائي الليبي يمنع تسليم الرعايا الليبيين الى دولة أجنبية.

<sup>1</sup>أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص294.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص294.

المادة 7/2 من الميثاق

فضلا عن ذلك فقد تجاهل المجلس أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية وهذا المسلك من قبل مجلس الأمن يثير الاستغراب خاصة وأن ليبيا والدول الغربية الثلاث هم جميعا أطراف في اتفاقية مونتريال 1971 ولقد حسمت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الخلاف حول الجهة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهم متى ثبت أنهم ارتكبوا واحدا من الأفعال التي تعد ماسة بسلامة الطائرة وفقا للمادة 1/1 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

هذا من جانب الاختصاص الذي ترك للدولة التي وقع على أرضها الفعل ضد الطائرة أو الدولة المسجلة فيها الطائرة أو التي هبطت الطائرة فوق أرضها أو التي يوجد عنوان أو محل إقامة المستأجر في أرضها أو التي يوجد فوق أرضها الفاعل المزعوم ورفضت تسليمه لأنها تريد هي محاكمته وفقا لقوانينها الجنائية النافذة، فما هي الأفعال التي تطلق عليها الدول الغربية الثلاث أفعال إرهابية وما صلة مجلس الأمن بها ولهذا بينت المادة 1/1 من الاتفاقية هذه الأعمال واعتبرت الشخص مرتكبا لفعل مؤثم اذا قام قصدا وبصورة غير مشروعة بالأعمال التالية<sup>2</sup>:

أ/ ارتكب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة الطيران إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل بسلامة الطائرة.

ب/ إذا قام بتدمير الطائرة في الخدمة أو سبب لها ضررا جعلها غير صالحة للطيران أو عرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

ج/ قام بوضع جهاز تسبب في وضعه بأي طريقة كانت أو مواد في الطائرة من شأنها تدميرها أو تسبب خلا يعطلها عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

د/ دمر منشآت الملاحة الجوية ومرافقها أو أنزل الضرر بها أو عرقله عملها إذا كان من طبيعة أحد هذه الأعمال الإخلال بسلامة الطائرة وهي في حالة طيران.

هـ/ قام بتبليغ معلومات يعرف أنها خاطئة ومضللة ويعرض بذلك للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران.

ومنظمة الطيران المدني التي أعدت الاتفاقية سنة 1971 لم تعط في أي من نصوصها أي دور لمجلس الأمن في الأعمال المسماة إرهابية في نظر دول العدوان الثلاثي التي تناصب ليبيا العدا بل ان الاتفاقية

<sup>1</sup> أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 296.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 297.

لم تستعمل لفظة ارهاب مطلقا وامنا استخدمت تعبير الفعل أو العمل الموجه ضد سلامة الطائرة وهي في حالة خدمة أو في حالة الطيران. وبصرف النظر عن التعبيرات المستخدمة فان الأفعال المذكورة لا علاقة لمجلس الأمن بها لأنه جهاز سياسي من أجهزة الأمم المتحدة وردت اختصاصاته ووظائفه في الفصلين السادس والسابع ولا يتدخل الا إذا كان هناك نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين. وامتناع دولة عن تسليم رعاياها للدول الأجنبية لا يندرج تحت هذا ولا ذاك من المنازعات التي تقضي بتدخل مجلس الأمن للقيام بوظائفه مما يجعل قراراته مدموغة بالبطلان المطلق ولا قيمة لها من الناحية القانونية.

**ثالثا: معالجة مجلس الأمن للأزمة: مخالفة لقواعد الشرعية الدولية أم تطور عرفي لقاعد الميثاق<sup>1</sup>**

الواقع من الأمر أن مجلس الأمن بإصداره القرارين 731-748 كان خاضعا لضغوط سياسية متجاوزا الاعتبارات القانونية التي كانت تفرض عليها استخدام السلطات الممنوحة له طبقا للفصل السادس من الميثاق التي تخوله مجرد التوصية بما يراه مناسباً من وسائل التسوية السلمية وبحسبان أن الأزمة هي مجرد نزاع دولي تحل أولاً من خلال الوسائل السلمية وليس فيها تهديد للسلم يلزم اتخاذ التدابير القمعية الواردة في السابع من الميثاق ومع ذلك فان هاذين القرارين وبصرف النظر عن عدالتهما قد أصبحا بمجرد صدورهما ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية ويتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام فبإصدار المجلس القرار رقم: 731 بالإجماع ومن غير اعتراض الغالبية العظمى من دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة عليه وبإصدار القرار 748 وقيام دول العالم بتنفيذ العقوبات الواردة بما في ذلك الدول العربية بصفة عامة يكون القرارين قد اكتسبا شرعية عرفية وساهما في سلسلة القرارات الموسعة في سلطة مجلس الأمن الأمر الذي يعني أن ثمة تعديلا عرفيا في هذا المجال قد لحق ميثاق الأمم المتحدة وهو الأمر الذي من نتيجته تعديل قواعد القانون الدولي المتصلة بالإرهاب ويكون للمجلس سلطة تحديد هذه الأعمال في كل مناسبة على حدى وأيضا تعديل قواعد الدولي الاتفاقيه والعرفية المتصلة بتسليم المجرمين<sup>2</sup>.

وفي عبارة اخرى يكون المجلس بذلك قد أضاف حلقة جديدة وهامة من الحلقات المستمرة التي تحرره من القيود الواردة في الميثاق واتخاذ ما يراه دون التزام بقواعد وأحكام الواردة في الميثاق ويكون المجلس قد وضع قاعدة قانونية معدلة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي المتعلق بتسليم المجرمين حاصلها أن الدولة تلتزم بتسليم رعاياها المتهمين في جرائم ارهابية للمحاكمة أمام محاكم الدول التي تأثرت

<sup>1</sup>أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص297.

<sup>2</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص193.

بالجريمة الارهابية سواء كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يعتبر مواطنوها أو ممتلكاتها ضحايا مجنيا عليهم في الجريمة الإرهابية , وذلك كله بغض النظر عن القواعد الداخلية الحاكمة للمسألة في كل دولة من الدول<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص193.

## المبحث الثاني: الحرب الإسرائيلية على غزة تكييفها القانوني وموقف مجلس الأمن منها

رفضت حركة حماس التي تسيطر على السلطة في غزة منذ 2007/6/13 - و معها بقية فصائل المقاومة الفلسطينية - تجديد اتفاق التهدئة مع اسرائيل كرد فعل على استمرار حصار القطاع و اغلاق معابره، و أعلنت استئناف إطلاق صواريخ المقاومة ضد اسرائيل و ردا على ذلك فاجأت الة الحرب الاسرائيلية الشعب الفلسطيني و العالم يوم السابع و العشرين من ديسمبر عام 2008 بشن حرب شاملة على القطاع أطلقت عليها اسم حرب " الرصاص المصلوب " و حددت لها هدفا معلنا هو وقف اطلاق الصواريخ الفلسطينية على اسرائيل و تغيير الوضع القائم في غزة من أجل حماية أمن اسرائيل من التهديد الذي تمثله الصواريخ الفلسطينية , فضلا عن اطلاق سراح الأسير الاسرائيلي الوحيد لدى حماس جلعاد شاليط .

وفي ظل الصمود غير المسبوق الذي أبداه الشعب الفلسطيني في غزة و مع تزايد عدد الضحايا في صفوف المدنيين، و اتساع نطاق العدوان الاسرائيلي على القطاع جوا و برا و بحرا، و أمام التعاطف الواسع للرأي العام العالمي مع الفلسطينيين، شهدت المنطقة مبادرات عدة اقليمية و دولية لوقف اطلاق النار، لكنها باءت جميعها بالفشل، و هذا أثبت مجددا فشل و عجز كل من النظام الدولي و النظام الإقليمي للأمن الجماعي عن تحريك الياته لوقف العدوان الإسرائيلي و حفظ السلم و الأمن الدوليين في الشرق الأوسط<sup>1</sup> .

## المطلب الأول: الحرب الإسرائيلية على غزة وتكييفها القانوني

أكدت إسرائيل منذ اللحظة الأولى لبدء حربها على غزة حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها، و أيدتها في ذلك أطراف دولية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أثار إشكالية مدى انطباق قواعد و شروط حق الدفاع الشرعي على الحرب الإسرائيلية على غزة وفي هذا الصدد يستوجب الأمر استعراض مدى انطباق شروط حق الدفاع الشرعي على الحرب الإسرائيلية على غزة والذي تناولها ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 51 وهي ثلاثة حالات دون سواهم والمتمثلة في:

<sup>1</sup> محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة.

حركة حماس وقعت اتفاق هدنة مع إسرائيل بتاريخ: 2008/6/19

اللزوم الذي يضطر الدولة الضحية الى استخدام القوة المسلحة لدفع العدوان.

التناسب بين فعل الاعتداء ورد الفعل لدفع الاعتداء.

إخطار المجلس الدولي.

وعلى ضوء ما سبق يتم الخوض في مدى انطباق هذه الشروط الثلاثة على الحرب الاسرائيلية على غزة وذلك على النحو التالي:

### أولاً: شروط اللزوم

يقضي شرط اللزوم أن تكون اسرائيل قد تعرضت لهجوم مسلح من السلطة القائمة في غزة بحيث تضطر مع ذلك لاستخدام القوة المسلحة لصد العدوان الفلسطيني، و على الرغم من أن حركة حماس و باقي الفصائل الفلسطينية، قد أعلنت بالفعل انهاء اتفاق الموقع مع اسرائيل، و استئناف اطلاق الصواريخ على المدن و البلدات الاسرائيلية إلا أن استهداف إسرائيل بهذه الصواريخ محلية الصنع فضلاً عن ان معظمها يسقط في أماكن غير مأهولة .

يطرح التساؤل حول ما إذا كان ذلك يرقى إلى درجة الهجوم المسلح الذي لا سبيل لإسرائيل أمامه إلا إعلان الحرب على قطاع غزة، خاصة في ضوء ما يلي<sup>1</sup>:

أن اسرائيل كان لديها وسائل أخرى للتعامل مع الموقف و على رأس هذه الوسائل إعطاء الفرصة للجهود المصرية الرامية إلى الضغط على حركة حماس و الفصائل الفلسطينية لإقناعها بتجديد اتفاق الهدنة، و مقابل ذلك تقوم اسرائيل على سبيل المثال بفتح جزئي للمعابر و تخفيف حصارها المطبق على القطاع منذ فوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006 ، و ذلك كبادرة حسن نية من جانب إسرائيل لتثبيت التهدئة .

أن تقوم اسرائيل بتقديم شكوى الى مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمكين الأمم المتحدة من لعب دورها لحمل حركة حماس و فصائل المقاومة على تجديد اتفاق التهدئة ووقف إطلاق الصواريخ.

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 351.

نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

أن إسرائيل هي الطرف الأقوى، و هي دولة الاحتلال و لديها أقوى جيش في منطقة الشرق الأوسط فضلا عن أنها فرضت حصارا خانقا على القطاع و بالمقابل فإن حماس و بقية الفصائل تعتبر حركات مقاومة ، و مقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل الممكنة حق مشروع وفقا للقانون الدولي ، و بالتالي فإن الصواريخ التي تطلقها حركات المقاومة الفلسطينية على إسرائيل غير كافية للقبول بادعاء الجانب الإسرائيلي بأن إسرائيل مهددة بخطر داهم من حماس لا سبيل الى دفعه إلا بشن الحرب ، ذلك أنه من غير المعقول أن كون الدولة المتضررة هي مصدر الخطر ، ثم تتعلل بوجود ذلك الخطر لتهديد حقوق الآخرين و الاعتداء عليهم .

وعليه فإن إسرائيل كانت لديها خيارات أخرى غير استخدام القوة المسلحة وكذلك الوقت الكافي لانتظار ما ستسفر عنه الخيارات السلمية المتاحة وبالتالي يمكن القول إن شرط اللزوم لقيام إسرائيل بشن حربها على غزة وفقا لحق الدفاع الشرعي غير متوفر<sup>1</sup> .

وحتى في حالة التسليم بأن هذا الشرط متوفر بالنظر إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت للدول الحق في الدفاع عن نفسها " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء ..."، وعلى اعتبار أن حركة حماس والفصائل الفلسطينية تعتبر قوة مسلحة ومن ثم ينطبق على الصواريخ التي تطلقها على إسرائيل وصف الاعتداء المسلح، فإن ذلك لا يرقى إلى أعمال إسرائيل لحقها في الدفاع بالشكل الذي حدث أي شن حرب شاملة على قطاع غزة وبالتالي فإن إسرائيل لم تلتزم بالشرط الثاني من شروط حق الدفاع الشرعي وهو شرط التناسب.

### ثانيا : شرط التناسب

لم تلتزم دولة إسرائيل على الاطلاق بمبدأ التناسب في هذه الحرب حيث قامت - بهدف منع إطلاق صواريخ المقاومة الفلسطينية - بشن حرب شاملة جوا وبريا وبحرا على قطاع غزة المحاصر أصلا، وبذلك تكون إسرائيل قد انتهكت الحق الذي يكلفه لها القانون الدولي في الدفاع الشرعي عن نفسها باتخاذ اجراءات أحادية الجانب بشرط أن تكون هذه الاجراءات متناسبة مع الضرر الذي أصابها من جراء صواريخ المقاومة الفلسطينية.

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 353.

و قد أثبت حجم الدمار الذي خلفته الحرب الاسرائيلية على غزة أن اسرائيل تجاوزت كل حدود التناسب و ارتكبت مختلف أنواع الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين, كما استهدفت كل مقومات الحياة المدنية في القطاع , فقامت بقصف منازل المدنيين و مقرات المنظمات الدولية , و وسائل الاعلام , و المساجد , و المدارس , و فرق الاسعاف الطبي , و المستشفيات و غيرها من المرافق العامة و الخاصة , و استخدمت آلة الحرب الاسرائيلية في ذلك أسلحة محرمة دوليا مثل قنابل الفسفور الأبيض و قنابل "دايم" التي لم تستخدم من قبل , فأين كل هذا من مراعاة مبدأ التناسب الذي يعد أحد شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس ؟ !!.

### ثالثا: إخطار مجلس الأمن<sup>1</sup>

الملاحظ أن اسرائيل طبقت هذا الشرط من شروط الدفاع الشرعي عن النفس وأبلغت مجلس الأمن ببدء عملياتها العسكرية في غزة، حيث جاء في رسالة موجهة من السفارة الاسرائيلية لدى الأمم المتحدة " SHALEV GABRIELA" الى كل من الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، ومجلس الأمن خلال جلسة المجلس بتاريخ 2008/12/27 أنه " بعد فترة طويلة من ممارسة ضبط النفس، قررت إسرائيل أن تتصرف هذا الصباح (السبت) وبدافع من حقها في الدفاع عن النفس ". وأضافت أنه " لا يوجد بلد يسمح بإطلاق الصواريخ بشكل متواصل لتستهدف مواطنيه المدنيين بدون أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإيقاف مثل هذا الأمر ".

و الواقع أن التطبيق الاسرائيلي لهذا الشرط يبدو ظاهريا فقط أما من حيث المضمون فان ما جاء في الرسالة المشار اليها ينطوي على مغالطات كثيرة , اذا لم ترد فيها الإشارة الى طلب اسرائيل من المجلس التدخل و ممارسة سلطته لوقف العدوان الذي تتعرض له , و هذا هو المقصود من شرط إخطار مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 51 من الميثاق كما أن إسرائيل لم تقف عند حد إبلاغ مجلس الأمن بالموضوع حيث جاء في الرسالة المذكورة أن اسرائيل تتوقع تفهم و دعم المجتمع الدولي و مساندته لما أقدمت عليه من إجراءات و ذلك بما أنها تواجه الارهاب و تدافع عن مصالح كل الذين يرغبون بأن يسود السلام و التعايش السلمي في المنطقة , مما يعني ان اسرائيل - الطرف القوي- ترغب من وراء إخطار مجلس الأمن ليس في تدخل المجلس و اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات لوقف العدوان وفقا لنظام الأمن

<sup>1</sup>محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 354.

الجماعي وامننا الى كسب تأييد و دعم المجلس و المجتمع الدولي لها لمواصلة حربها على غزة وفق ما تراه دفاعا عن أمنها و عن مصالح حلفائها خاصة وأنها وصلت حربها على غزة بأنها حرب على الارهاب، و هذا يعد في حقيقة الأمر خروجاً على المادة 51 من الميثاق.

و مما تقدم يتضح أن شروط حق الدفاع الشرعي عن النفس لا تنطبق على الحرب الاسرائيلية على غزة، و أي ادعاء بأن هذه الحرب هي ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس هو ادعاء غير معقول و غير مقبول و ينطوي على مغالطة حقيقية لا تمت بصلة لقواعد القانون الدولي، و بالإضافة الى ذلك هناك تساؤلاً<sup>1</sup> يطرح نفسه في هذا الشأن و هو: هل لإسرائيل كدولة احتلال الحق في استخدام قوتها المسلحة لمواجهة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة استناداً لحق الدفاع الشرعي عن النفس؟

ان قيام حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها مرتبط بقانوننا بمدى مشروعية الهجوم المسلح الذي تعرضت له ولذلك فان تعرض دولة الاحتلال لهجمات مسلحة من قبل سكان الاراضي المحتلة يسقط حق دولة الاحتلال - لأنها هي الدولة المعتدية - في الدفاع الشرعي لمواجهة شك الهجمات استناداً للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز وبعدم مشروعية الادعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الدفاع الشرعي عن النفس.

وبناء على ذلك فإن الاستمرار للاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة يعد عملاً غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي التي أكدت على حظر ضم أراضي الغير بالقوة، ومن حق حركات المقاومة الفلسطينية استخدام كافة الوسائل الممكنة بما فيها القوة المسلحة للدفاع عن أرضها وشعبها ضد الاحتلال الاسرائيلي استناداً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وللمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وتظل أعمال المقاومة ضد الاحتلال أعمالاً دفاعية مشروعة طالما بقي الاحتلال جاثماً على أرض فلسطين دون أن يمتد الى تلك الأعمال وصف العدوان<sup>2</sup>.

ذهب البعض في تكييف الحرب الاسرائيلي على قطاع غزة الى القول بأن الصراع على كلتا الجبهتين هو صراع من أجل الدفاع عن النفس والحقيقة أن هذه الحرب ليست دفاعاً عن النفس من الجانب الاسرائيلي وذلك لانتفاء شروط وضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي، وكما تطرقت الى ذلك في المطلب السابق فان أي ربط بين هذه الحرب وحق الدفاع الشرعي هو ربط غير سليم من الناحية القانونية

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 355.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 357.

وينطوي على مغالطة كبيرة. و في ضوء ذلك فان الحرب الاسرائيلية على غزة لا تخرج من نطاق الحروب العرقية , و هي عدوان مسلح على شعب يزرع تحت الاحتلال , و قد عبر عن ذلك الأب ميغيل بيسكوتو بروكمان رئيس الدورة الثالثة و الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في البيان الذي أصدره بتاريخ 2008/12/27 مستتكرا فيه العملية العسكرية الاسرائيلية في غزة حيث قال أن هذه الحرب هي " اعتداء سافر قامت به دولة قوية على أرض تحتلها و أضاف بأن هذا العدوان انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني كما ورد في الاتفاقيات جينيف , و للالتزامات التي تقع على قوة الاحتلال والقوانين الحرب , و تشمل تلك الانتهاكات الإسرائيلية العتاب الجماعي collectivepunishment و استهداف المدنيين و الرد العسكري غير المناسب .

ومما دل على الطباق وصف العدوان على الحرب الاسرائيلية على غزة ما يلي:

أولا : أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان القرار 3314 لعام 1974 ينطبق على هذا الحرب, كونها استخدام القوة المسلحة خرقا لميثاق الأمم المتحدة و بصورة تتنافى مع نصوص الميثاق المنطقة بمنع استخدام القوة , كما أن اسرئيل لم تستنفد الوسائل السلمية طبقا للفصل السادس من الميثاق قبل لجوئها الى استخدام القوة المسلحة , و بالإضافة الى ذلك فان الأعمال التي نصت عليها المادة الثالثة من قرار المشار اليه باعتبارها أعمالا تطبق عليها صفة العدوان تسري على هذه الحرب , و هي فرض الحصار على قطاع غزة بحرا و برا و جوا , القصف الجوي و البحري , الغزو البري و تقطيع أوصال القطاع , و ما صاحب كل ذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا : جاءت الحرب الاسرائيلية على غزة بعد مرور ستة اشهر على توقيع اتفاق التهدئة بين اسرئيل و حماس , و لم تقم اسرئيل خلال هذه الفترة برفع الحصار الخانق الذي تفرضه منذ عامين على قطاع غزة , بل انها استمرت في نهج سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني من خلال اغلاق المعابر و احكام الحصار و منع وصول المواد الأساسية بما فيها الغذاء و الدواء الى القطاع , و هذا ان دل على شيء اناما يدل على توافر الركن المغوي للعدوان و هو أن اسرئيل كانت لديها النية لشن حرب شاملة على قطاع غزة , وتؤكد ذلك اعتبارات داخلية و خارجية من بينها رغبة اسرئيل في اعادة الاعتبار لجيشها بعد فشل الذي مني به في القضاء على القدرات العسكرية لحزب الله اللبناني في حرب تموز 2006 , و استعادة قوة الردع التي فقدتها في تلك الحرب , و رغبتها في استثمار ما تبقى من فترة ولاية الرئيس الامريكي جورج بوش الابن الذي عرف بتأييده لإسرائيل, وانتهاز هذه الفرصة للقضاء على حماس وخلق

أمر واقع جديد في غزة بالقوة قبل مجيء إدارة الرئيس الأمريكي الجديد باراك اوباما التي رفعت شعار التغيير هذا فضلا عن أن إسرائيل كانت مقبلة على انتخابات جديدة<sup>1</sup>.

ثالثا: استهداف المدنيين والمنشآت المدنية بشكل مباشر في غزة فالحرب الإسرائيلية على غزة تعد شكلا من أشكال الاقتصار والثأر والمعاقبة الجماعية للسكان المدنيين.

وفي سياق متصل توصل السيد " ريتشارد فولك " المقرر لمجلس حقوق الإنسان المكلف بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تقريره الذي عرضه أما مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2009/03/23، إلى أن إسرائيل لم تتصرف بشكل يفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. و ذكر أن المسألة القانونية التي يتعين على لجنة تحقيق مستقلة أن توضحها هي "ما إذا كان في الظروف التي يعرفها قطاع غزة يمكن التفريق بوضوح بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية ,وإذا كانت الإجابة بلا , فان القيام بهجوم على القطاع يعتبر غير شرعي و قد يكون بمثابة جريمة حرب ذات أبعاد كبرى من منظور القانون الدولي.(و بناء على ما سبق يتضح أن الحرب الإسرائيلية على غزة هي عدوان مسلح و حرب غير مشروعة ضد شعب محتل , و لا يمكن القبول بالادعاء القائل بان هذه الحرب هي دفاع عن النفس , كما ان نقول بأنها حرب على الإرهاب يثير الكثير من الجدل , ذلك أنا الإرهاب الدولي (الذي لم يتم تعريفه حتى الآن) أصبح الذريعة التي يستند إليها لتبرير الحروب العدوانية الجديدة . وكأن الحرب على الارهاب أصبحت حربا مقدسة لا تنطبق عليها قواعد القانون الدولي المعنية بحظر استخدام القوة، كما أن الجيوش التي تشن هذه الحروب تستطيع أن تقلت من العقاب رغم انتهاكاتها الجسيمة لقوانين الحرب وهذا الأمر ينطوي على مغالطة كبيرة بطبيعة الحال<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن المنوط به إحلال السلم والأمن الدوليين

يعتبر موقف مجلس الأمن الدولي من الحرب الاسرائيلية على غزة مهما للغاية بالنظر الى أن قرارات المجلس ملزمة بخلاف ما تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة من توصيات غير ملزمة ، و قد صدر عن المجلس في اليوم الثاني للعدوان الاسرائيلي على غزة (الأحد 2008/12/28) بيان جاء فيه أن أعضاء المجلس يعربون عن قلقهم الشديد لتصعيد الأوضاع في غزة ، و يطالبون بوقف فوري لكافة أشكال العنف كما يطلب الأعضاء كافة الأطراف بوقف كل الأنشطة العسكرية فورا ، و يطالبونهم بتلبية

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 358.

الاحتياجات الإنسانية و الاقتصادية الخطيرة في غزة ، و باتخاذ الإجراءات اللازمة ، بما فيها فتح كل معابر الحدودية ، لضمان توفير الإمدادات الإنسانية و من بينها إمدادات المواد الغذائية ، و الوقود و تزويد القطاع بالأدوية بشكل مستمر .

وفي جلسته الطارئة مساء يوم 2009/1/3 رفض مجلس الأمن مشروع قرار تقدمت به المجموعة العربية ويدعو لوقف الهجوم على غزة والتدبير به وبذلك أجهضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب ليبيا والعضو العربي الوحيد بالمجلس بهذا الصدد .

وبعد مضي حوالي أسبوعين على بداية العدوان الإسرائيلي على غزة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره 1860 بتاريخ 2009/1/8 بموافقة 14 عضوا وامتناع عضو واحد عن التصويت وهو الولايات المتحدة. وذلك بعد ثلاثة أيام من المفاوضات الشاقة أجراها الوفد الوزاري العربي مع وزراء خارجية دول الأعضاء في المجلس .

نص القرار 1860 (2009):

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967)، و338 (1973) و1367 (2002)، و1515 (2003)، و1850 (2008)<sup>1</sup> وإذ يؤكد أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام 1967، وسيكون جزءا من الدولة الفلسطينية

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاهية جميع المدنيين

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد فترة الهدنة

وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء الأزمة الإنسانية المستحقة في غزة.

وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق السلع والأشخاص على النحو مستمر ومنتظم من خلال معابر غزة.

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 364.

قرار مجلس الأمن رقم 1860

وإذ ينوه بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في توفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة.

وإذ يشير إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية.

وإذ يؤكد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

يدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويقضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الموقف لإطلاق النار.

يدعو إلى تقديم لمساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة.

يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر.

يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى الأونروا وكذلك عن طريق لجنة الاتصال المخصصة.

يدين جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب<sup>1</sup>.

يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف دائم لإطلاق النار وصون الهدوء، بما في ذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع

بالأسلحة والذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية.

يشجع على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، بما في ذلك دعماً لجهود الوساطة التي تبنتها مصر وجامعة الدول العربية على النحو الوارد في القرار الصادر في 26 تشرين

<sup>1</sup>محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 365.

الثاني/نوفمبر 2008 وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 1850 (2008) وغيره من القرارات ذات الصلة.

يدعو الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود مجددة وعاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتين ديمقراطيتين، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومُعترف بها، حسب المتوخي في قرار مجلس الأمن 1850 (2008)، ويشير أيضاً إلى أهمية مبادرة السلام العربية.

يرحب بنظر المجموعة الرباعية بالتشاور مع الأطراف في عقد اجتماع موسكو في عام 2009.

ب-ملاحظات على القرار 1860 (2009):

يرى البعض أنه لمعرفة ما إذا كان قرار من قرارات مجلس الأمن قراراً ملزماً أو مجرد توصية يتعين تحليل ذلك القرار في ضوء أربعة معايير هي: نصوص الميثاق الواردة في القرار، المصطلحات المستخدمة في صياغة القرار، المناقشات التي أدت إلى صياغته والظروف الأخرى المتعلقة به<sup>1</sup>.

وإذا طبقنا هذه المعايير الأربعة على قرار مجلس الأمن 1860 (2009) نجد أن هذا القرار هو أقرب ما يكون إلى توصية غير ملزمة أو بيان رئاسي منه إلى قرار ملزم ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أن القرار لم يحدد تحت أي فصل أو مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة صدر ، فلم ترد مثلاً في آخر ديباجته فقرة " أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " كما جرت العادة في القرارات التي أصدرها المجلس في حالات أخرى ، و هذا يعني أن المجلس لم يكيف العمليات العسكرية الاسرائيلية في غزة على أنها من الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو أنها عملاً من أعمال العدوان على الرغم من أنها كذلك في حقيقة الأمر ، و ذلك بالنظر إلى أن عدد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين كان قد تجاوز الألف أثناء نظر المجلس للحالة و إصداره لهذا القرار. وإذا لم تكن هذه الحالة من الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين في نظر مجلس الأمن فأى الحالات إذن سيعتبرها المجلس كذلك؟ وهنا ينبغي التأكيد على أن إساءة استخدام مجلس الأمن للسلطة التقديرية المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق تشكل أحد المآخذ الرئيسية على نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لأن إساءة

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 368.

استخدام هذه السلطة تؤدي حتما إلى عدم تفعيل آليات النظام والى عجزه عن مواجهة العدوان وهو ما ينطبق تماما على حالة الحرب الاسرائيلية الأخيرة على غزة.

أن معظم فقرات القرار تبتدئ بكلمة "يدعو" أو "يرحب" وليس بكلمة "يقرر" decide مما يدل على أن القرار ضعيف إلى حد يمكن معه القول بأن مجلس الأمن لم يقرر في هذا القرار اتخاذ أي إجراء ملموس لوقف العدوان الإسرائيلي على غزة، فالفقرة (1) من القرار تحدثت عن وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ولم تتحدث عن وقف ملزم لإطلاق النار كما جاء مثلا في القرار 338 (1973).

أن مجلس الأمن كان سيكتفي بإصدار بيان رئاسي بدلا من القرار 1860 ، إلا أنه نتيجة للمفاوضات التي خاضها الوفد الوزاري العربي مع الدول الأعضاء في المجلس و إصراره على ضرورة صدور قرار ملزم من المجلس بوقف إطلاق النار لذلك صدر هذا القرار في صورته الضعيفة إرضاء لبعض الأطراف العربية<sup>1</sup>.

أن القرار لأمس الكثير من الموضوعات المتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط بما في ذلك الإشارة إلى عقد اجتماع موسكو في عام 2009 وإلى مبادرة السلام العربية وغيرها من المبادرات التي ستؤدي إلى إحلال السلام الشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين، وهذا يعني أن القرار ميع الموضوع ولم يركز على معالجة المشكلة المتمثلة في العدوان الإسرائيلي على غزة. بل إن البعض ذهب إلى أن القرار استخدم كلمة "calls" "upon" يعني يطلب إليهم، يرجوهم وليس فيه أي شيء ملزم، ولذلك فإن المصطلحات التي استخدمت في هذا القرار هي مصطلحات التي تستعمل في التوصيات أو البيانات الرئاسية للمجلس وليس في القرارات

أن القرار افتقد إلى عنصر الإلزام للطرفين المعنيين بالقتال ولم يتضمن أي تلويح بعقوبات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية متدرجة كالتالي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لمن يرفض القرار أو يستخف به، كما لم يتضمن أية آليات تؤدي إلى تطبيقه ولو تدريجيا ولذلك فإنه يمكن القول- في أفضل الأحوال-أن هذا القرار تضمن مجموعة من المبادئ الإيجابية إجمالا التي توازن بين متطلبات كل طرف من أطراف القتال وبهذا المعنى يكون أقرب إلى قرار نوايا.

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 369.

أن القرار لم يتضمن أي إزام للدول الأعضاء بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وإنما دعاها إلى تقديم المساعدة الإنسانية للطرف الضحية دون أن يلزم تلك الدول باتخاذ إجراءات ضد الطرف المعتدي أو على الأقل ضد طرفي النزاع معا.

أن هذا القرار لم تلتزم به أطراف النزاع، فإسرائيل لم تلتزم به وواصلت عدوانها العسكري على غزة، كما أن حماس وبقية الفصائل الفلسطينية رفضته، ولعل رفض أطراف النزاع للقرار يعد أيضا سببا آخر يضعف من قوته الإلزامية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 370.

خاتمة

من خلال مناقشة موقف مجلس الأمن حيال النزاعين الدوليين السالفي الذكر يتضح جليا أن فكرة حفظ السلم والأمن الدوليين غامضة لا تحاط بأي ضوابط وعلى اعتبار أن مجلس الأمن هي الهيئة السياسية الدولية الرسمية المنوط بها إحلال العنصرين من خلال آليات سياسية وعسكرية مستمدة شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومع استغلال الدول النافذة في مجلس الأمن ويعني الأمر الحائزين على حق الفيتو وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية جعل القرارات تتسم بالازدواجية والانتقائية تخدم في المقام الأول الدول العظمى وحلفائها الأمر الذي يجعل شرعية قرارات مجلس الأمن على المحك دوماً تستوجب إصلاح جذري وفرض آليات رقابة حقيقة أما بخصوص النتائج المستخلصة فتكمن في:

لا ينتاب أحدنا من شك في أن الميثاق قد جعل نظم اللأمن الجماعي وانتدب فيه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم وإعادته إلى نصابه، ومنئى من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف بها لتلبية مقاصد أخرى وضع الميثاق قيود او معايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن، وعليه فإنه كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية فإن طريقها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين بها يكون سهل وسريع وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز أو امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها لاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة أحد أشخاصه.

1يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور للمنظمة لذا فإن كلما يصدر من أعمال قانونية من مجلس الأمن يجب أن تكون منسقة مع أحكام الميثاق الدولي، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار ما فإن مشروعيته أو عدمها تتوقف على مدى امتثال مجلس الأمن - عند قيامه بالأعمال الموكلة إليه - بأحكام الميثاق

2/لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن أن تكون موصلة بأحكام الميثاق وتجد سندها فيه، بل ينبغي أن تكون موصلة بقواعد القانون الدولي العام دون تحديد، وقد يأتي من منطلق اعتبار منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام وعليه فيتوجب على أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ضرورة الخضوع لقواعد ذلك القانون الذي أضفى على منظمة الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإذا ما كان قرار مجلس الأمن متوافق إلى حد ما مع ما ورد في الاتفاقيات العامة

أو الخاصة ذات العلاقة بموضوع النزاع، أو أنها جاءت وفقا لما يقرره العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، فإن ذلك القرار يكون مشروع.

إن تلك الحدود الواجب على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سوف تظل عرضة لإهمالها وبالتالي تكون مجرد حبر على ورق ما لم تكون آليات تراقب مدى التزام مجلس الأمن بها أو عدم الخروج عنها.

3/ إن محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق، وخاصة أن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بها، وهي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية،

4/ إن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتشارك في عضويتها كافة دول العالم طبقا للمادة 9 فقرة 1 من الميثاق وتختص في أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق وكذلك تساهم في القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا للمواد 11 إلى 15 من الميثاق كما تخول لها المادة 17 من الميثاق النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، إلا أن دورها الملموس ينتهي عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لإحكام الميثاق، بالرغم ما يمتلكه من سلطات تمكنها من فرض رقابة فعالة على أعمال وأنشطة أجهزة الأمم المتحدة.

5/ أما بشأن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإنها ترجع إلى الإرادة السياسية للدول الكبرى، حيث جرت محاولات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لمنح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دورا في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنها تؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه، وبناء عن هذه الإرادة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي نص صريح يكرس عملية الرقابة على أعمال المجلس هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعود في ذلك إلى عمومية بعض أحكام الميثاق، ولعل احد مظاهر عمومية بعض نصوص الميثاق، وهو عزوف مجلس الأمن لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يقوم عليها عمله مما أدى إلى صعوبة في تقرير صحة أعماله والرقابة على مشروعيتها.

\* ما تم تقييده من نتائج يتضح جليا أن مجلس الأمن الدولي بعيد كل البعد عن الدور المنوط به هذا راجع طبعاً للمعوقات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول النافذة من خلال فرض سياسات تترجم الى قرارات تخدم أجندتهم بطبيعة الحال بالإضافة الى غياب الدور الرقابي القضائي الدولي والذي يحدد مدى مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وبالخصوص المتعلقة بأعمال الفصل السابع من الميثاق وعليه فمن أهم المقترحات للحيلولة دون الانتقائية والازدواجية في قرارات مجلس الأمن تتمثل في :

1- / ففي ما يخص حدود مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن إضفاء الفاعلية على هذه القيود يحتم علينا إعادة النظر في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق، وذلك بأن التزام مجلس الأمن في أداء واجباته لا يكون مقصور على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه بالتقيد مع باقي النصوص الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في صياغة نص المادة 39 من الميثاق والتي جاءت دون أن تعرف أو تحدد ماهية الحالات التي تتطوي على تهديد السلم أو الإخلال به وهو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته وبسط سلطاته دون حدود،

وحلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء مما جعل اختصاص مجلس الأمن ينعقد استناداً إلى سلطاتها لتقديرية وليس لإحكام الميثاق، الأمر الذي يجعل أمر المطالبة الدولية بتحديد الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39 وما يخرج عن نطاقها، وارتباط هذا التحديد بمعيار يوجه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى يوصف ما يصدر عنه من أعمال بالمشروعية.

2- / أما بشأن آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن الاقتراحات الواجب تقديمها من أجل إصلاح الوضع الراهن، تتمثل في تفعيل آليات الرقابة من قبل بقية الأجهزة وعلى رأسها الجمعية العامة، التي بإمكانها القيام بنوع من الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن نظراً للوزن الكبير الذي تمثله الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الموسع، وقد أكدت التجربة على نجاح الجمعية العامة في ممارسة حفظ

السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق قرارها الشهير الاتحاد من أجل السلام، إلى جانب تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلاً وأعمق مضموناً، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات وإعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن، ومن جهة أخرى إعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال إعادة النظر في صياغة الفقرة (1) من المادة 34 من النظام الأساسي لكي يكون للأمم المتحدة

الحق في أن تكون طرف في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة، حيث من شأن ذلك توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة من جهة ، ويقربنا من النموذج الأوروبي الذي اثبت نجاعته في النظام القضائي في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال أجهزة المنظمة من جهة أخرى عن طريق تفسيرها والطعن بإلغائها والدفع بعدم شرعيتها، خاصة مع وجود اتفاقيات تمنح للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة قوة إلزامية وفي حالة وجود إرادة دولية جامعة لبعث المقترحات وتفعيلها فان أمر الازدواجية والانتقائية التي عرفتھا قرارات مجلس الأمن في العشریات الآخرة خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 وأمركة الأمن الجماعي سوف يزول لا محال وبالتالي يشهد المجتمع الدولي نقلة نوعية في احلال السلم والأمن الدوليين.

فہرست المراجعہ

أولاً:

## الكتب

- 1) أحمد عبد الله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن في عالم متغير
- 2) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، (دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ عام 1945)، سلسلة عالم المعرفة العدد(202)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، تشرين الأول 1995.
- 3) سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار نهضة مصر، القاهرة ، 2004.
- 4) صبري فالح الحمدي، دراسات في تاريخ أمريكا وعلاقتها الدولية، مكتبة أحمد الدباغ، بغداد ، 2002.
- 5) صامويل هنتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، دار سطور القاهرة ، 1998
- 6) عبد الواحد الناصر، النظام العالمي الجديد، دار حطين، الرباط ، 1996.
- 7) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1990 .
- 8) لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2014
- 9) محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس ، 1991
- 10) محمد بن صديق. الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة.
- 11) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ، 1987 .
- 12) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين
- 13) موريس برتراندا، الأمم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 1994.
- 14) هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايلول ، 1996،

ثانياً:

## المذكرات والاطروحات

-ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين نموذجاً)

ثالثاً:

## النصوص والمواثيق الدولية

-/ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع بتاريخ:1945/04/28 ودخل حيز النفاذ بتاريخ24 /10/1945

رابعاً:

## الوائج والقرارات

1/قرار مجلس الأمن رقم:371 بشأن النزاع الليبي الغربي

2/قرار مجلس الأمن رقم:748 بشأن النزاع الليبي الغربي

3/ قرار مجلس الأمن رقم:1860 بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة

خامساً:

## البحوث والمقالات والدراسات

(1) إبراهيم ابراش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية، صحيفة منبر الوطن.

(2) احمد الرسيوني، جريدة المساء، نشر هذا المقال يوم 2008/09/04

(3) خليل إسماعيل الحديثي، النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة، مجلة العلوم السياسية،

العدد(12)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1994.

(4) عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد(122)، مركز الاهرام للدراسات

والبحوث الاستراتيجية، القاهرة.

(5) ماجد أحمد الزلملي، تأثير الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي على العدالة الدولية،

الحوار المتمدن، العدد(4226) ، 2013/11/05 ، 15:43

(6) محمد العزاوي، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة، مجلة آفاق استراتيجية، العدد(2)، مركز

المستقبل للدراسات الاستراتيجية، عمان، 2001.

- (7) نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد(114)، مركز  
الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، تشرين الأول , 1993.
- (8) دهام محمد العزاوي، التدخل الانساني والدور الجديد للأمم المتحدة، مجلة آفاق استراتيجية، العدد(2)،  
مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، عمان, 2001،

فہرست المروضہ جات

# الفهرس

تشكر

إهداء

مقدمة

1

## الفصل الأول: دراسة ظهور سياسة الازدواجية والانتقائية في مجلس الامن

- 07 .....المبحث الأول : تباين سياسة مجلس الامن حول القضايا الدولية .....
- 08 .....المطلب الأول : انتقائية مواقف مجلس الامن حيال القضايا الدولية.....
- 13 .....المطلب الثاني ازدواجية قرارات مجلس الأمن تجاه القضايا الدولية.....
- 20 .....المبحث الثاني : هيمنة الدول الكبرى على مجلس الامن.....
- 21 .....المطلب الأول : هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على الأمم المتحدة ومجلس الامن
- 28 .....المطلب الثاني : حق الفيتو كسبب من الأسباب للسيطرة على مجلس الامن الدولي

## الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للانتقائية والازدواجية في قرارات مجلس الآمن

- 35 .....المبحث الأول : النزاع الليبي الغربي وموقف مجلس الآمن حيال الأزمة.....
- 35 .....المطلب الأول : وقائع النزاع الليبي الغربي وتكييفه القانوني.....
- 37 .....المطلب الثاني : موقف مجلس الآمن وفقا للقرارين 371-748.....
- 48 .....المبحث الثاني : الحرب الإسرائيلية على غزة وموقف مجلس الآمن المنوط به إحلال السلم  
والآمن الدوليين.....
- 48 .....المطلب الأول : الحرب الإسرائيلية على غزة وتكييفها القانوني.....
- 54 .....المطلب الثاني : موقف مجلس الآمن المنوط حيال الحرب الإسرائيلية على غزة.....
- 61 .....خاتمة.....
- 66 .....قائمة المراجع.....